بين العرب واليهود
المفاوضات

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

١١٨

الوعي

العدد رقم (١١٨) السنة الحادية عشرة - ذو القعدة ١٤١٧هـ - آذار ١٩٩٧م

المسألة الفلسطينية وطريقة التعامل مع الكيان اليهودي

رفضُ تحكيم الشرع كُفْر

ذكرى هدم الخلافة حافز على إقامتها ... الآن

مفاهيم في نظام الحكم

المرأة المسلمة وحمل الدعوة

هدير «العُقاب» سيثأر

(قصيدة)

AL-WAIE

الوعي

جامعية فكرية-ثقافية

السنة الحادية عشرة-١١٨

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
بترخيص رقم «١٦٦» صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

المراسلات

ص.ب ١٣٥٠٩٩
شوران – بيروت
لبنان

ثمن النسخة

لبنان : ٧٥٠ ل.ل.
ألمانيا : ٣ مارك
أميركا : ٢,٥٠ دولار أميركي
كندا : ٢,٥٠ دولار كندي
أستراليا : ٢,٥٠ دولار أسترالي
بريطانيا : ١ جنيه إسترليني
السويد : ١٥ كورون سويدي
الدانمرك : ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا : ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا : ٢ فرنك سويسري
النمسا : ٢٠ شلن
باكستان : دولار أميركي
تركيا : دولار أميركي
اليمن : ٢٥ ريالاً

إقرأ في هذا العدد (١١٨)

ص

- كلمة الوعي: ذكرى هدم الخلافة ٣
- فصل من كتاب «حمل الدعوة»: مع كتاب الله ٥
- أحداث السودان ٧
- المفاوضات بين العرب واليهود ٨
- مفاهيم في نظام الحكم ١٠
- المسألة الفلسطينية وطريقة التعامل مع الكيان اليهودي ١٥
- أخبار المسلمين ١٨
- رجولة المؤمنين ٢٠
- القمع الأميركي ٢١
- مع القرآن الكريم: رفضُ تحكيم الشرع كُفْر ٢٢
- المرأة المسلمة وحمل الدعوة ٢٣
- دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية (٤) ... ٢٦
- هدير «العُقاب» سيثأرُ (قصيدة) ٣٢
- نظرة في العقيدة ٣٤
- المسلمون في الصين ٣٥

إلى السادة الكتاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وهي غير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
- نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في بيروت.

عناوين المراسلين

ألمانيا
Oriental ischer Buchhandel:
Maelzere str. 48,
D - 33098 Paderborn
Germany

أستراليا
AL - WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

بريطانيا
AL - -WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9UW
U.K

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

Canada : كندا
AL - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2PO

Belgique بلجيكا
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

اليمن
السيد محمد عامر
ص.ب ١١٦١٠
صنعاء – اليمن

النمسا
S. HASSAN
P.O.Box 82
A - 1127 WIEN
Austria (Vienna)

U.S.A أميركا
AL - WAIE
P.O.Box 37932
MILWAUKEE, WI. 53237

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الوعي

ذكرى هدم الخلافة حافز على إقامتها... الآن

في هذا الأسبوع الأخير من شهر شباط (فبراير) ١٩٩٧م، ومع اقتراب يوم ٣آذار ١٩٢٤، ذكرى هدم الخلافة، كثرت في الأوساط الرسمية التركية التصريحات والمواقف التي تعبّر عن شدة الخوف من عودة بعض المظاهر الإسلامية، فكيف حالهم تجاه عودة الخلافة نفسها؟

في ٩٧/٠٢/٢١ شنّ ديميريل رئيس الجمهورية التركية هجوماً عنيفاً على الذين يطالبون بتطبيق الشريعة في تركيا، وقال: إن الذين يدعون إلى إقامة نظام إسلامي في تركيا ليسوا مسلمين حقيقيين، بل هم رجعيون.

وفي ليل ٢٢ - ٢٣ من شباط حشدوا تجمعات في مناطق العلمانيين رفعت شعارات ضد الشريعة، وحاولوا تسيير مسيرات لهذا السبب.

وفي ٩٧/٠٢/٢٣ أدلى الجنرال تشيفيك بير نائب رئيس الأركان التركي في أميركا بكلام جاء فيه «لن نقدم أي تنازلات في شأن مبادئ أتاتورك». وأضاف: «إن القوات المسلحة التركية هي الحارس لدستورنا وشعبنا». وزاد: إن ثمانين بالمئة من الأتراك يؤيدون العلمانية.

وفي ٩٧/٠٢/٢٤ قال الجنرال إسماعيل حقي قره داي رئيس الأركان التركي في إسرائيل كلاماً جاء فيه «لا يمكن تغيير الطابع العلماني والديمقراطي للجمهورية التركية المؤسخ في دستورها».

إن السلطة الحاكمة في تركيا (قادة الجيش وقادة الأحزاب العلمانية) يرتعدون خوفاً هذه الأيام أن تفلت السلطة من أيديهم وتعود إلى أصلها إسلامية كما كانت عبر القرون. ولو كانوا مقتنعين أن ثمانين بالمائة من الشعب تؤيد العلمانية لما أصابهم هذا الهلع. ونحن نتحداهم أن يعملوا استفتاء للشعب التركي ويسألوه: هل يريد مبادئ مصطفى كمال أو يريد مبادئ محمد عليه وآله الصلاة والسلام؟ وهل يريد العلمانية الغربية أو يريد الإسلام الذي أنزله الله سبحانه وتعالى.

إلى أين أوصلت علمانية مصطفى كمال الشعب التركي والبلاد التركية؟ أنظروا إلى الديون المتراكمة على تركيا مع فوائدها، أنظروا إلى حالة الأمن المفقود والاقتتال الداخلي، أنظروا إلى التضخم والغلاء وفقر الناس، أنظروا إلى حالة الذل التي تتوجه بها تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي لقبولها عضواً فيه ولكنهم يرفضونها، أنظروا إلى حالة الضعف حتى صار الجيش التركي يرجو الجيش الإسرائيلي ليرشده كيف يتصرف في أموره الأمنية... أين كانت تركيا والدولة العثمانية في عهود الخلافة، وأين صارت نتيجة مبادئ مصطفى كمال. إنها ليست مبادئ مصطفى كمال، إنها توجيهات دول الغرب، وتوجيهات الإنكليز بالذات من أجل هدم الخلافة وتمزيق الأمة الإسلامية وإقصاء الإسلام عن المسرح الدولي.

ولكن ها هو الإسلام يعود بقوة وزخم، وسيطرد العلمانية وفكرة فصل الدين عن الدولة، ليس في تركيا وحدها بل في البلاد الإسلامية بأسرها، بعون الله وتوفيقه. وسيسطع نور الإسلام ونور الخلافة على الدنيا بأسرها وليس على البلاد الإسلامية وحدها ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلاّ أن يُتمّ نوره ولو كَرِهَ الكافرون ۞ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾.

ومن أجل عودة الإسلام الظافرة، وإقامة الخلافة الراشدة الآن وليس غداً، وفي أيامنا وعلى أيدينا، إن شاء الله، وليس على أيدي الأجيال القادمة، يتحتم على العاملين لإقامتها أن تكون عندهم دراسة عميقة

ورؤية مستنيرة لكثير من المسائل التي تعتبر محاور أو مفاصل في تركيز الخلافة وانتشارها. ونضرب الآن بعض الأمثلة لوضعها موضع الدرس والتخطيط:

١- وجود معظم مصادر الطاقة من بترول وغاز في البلاد الإسلامية. هذا الأمر هو نعمة كبرى لو كنا على المستوى اللائق. ولكن هذه النعمة انقلبت إلى نقمة لأننا هبطنا من مستوى السادة إلى مستوى العبيد. ونحن نتعود - بعون الله - إلى السيادة والقيادة. فكيف سنستثمر هذه النعمة لتكون سلاحاً قوياً فعّالاً بأيدينا؟ العالم كله بحاجة إلى ثروتنا هذه وخاصة البلاد الصناعية. ولا يكفي أن نفكر تفكيراً ساذجاً بأننا نفاوضهم لتحسين موقفنا ولا نقطع عنهم الطاقة كي لا يضربونا. بل لا بد من التفكير السياسي المستنير الذي يبدع طرائق وليس طريقة واحدة للتعامل. ونحن نطرح هذا الموضوع لمن يهمهم الأمر ليبحثوا بحثاً عملياً منتجاً ومستنيراً.

٢- موضوع إعداد الأمة لمواجهة أية تدخلات عسكرية لضرب الخلافة عند قيامها. هذا الموضوع من أهم المواضيع التي يجب أن تستحوذ على الأذهان، ولا يجوز تأجيل بحثه على قاعدة: «لكل حادث حديث». إذا اقتصرت المواجهة العسكرية على الجيش النظامي فإن هذا خطأ فاحش. ولا بد أن يكون الاعتماد الأكبر على الحرب الشعبية (حرب الأنصار كما يسميها بعضهم، وحرب الميليشيات كما يسميها آخرون). هناك من يقول: لا يمكن أن يتغلب جيش نظامي معتدٍ على شعب محارب ما دام هذا الشعب يحارب على أرضه ويؤمن بحقه ويملك وسائل القتال. ونحن نطرح هذا الموضوع على أهل الخبرة ممن يهمهم الأمر ليضعوا التصورات العملية منذ الآن كي ينفذوها مباشرة فور قيام الخلافة. ومن جملة تصورنا للموضوع نقول: منذ لحظة قيام الخلافة يجري تحويل القسم الأكبر من الجيش النظامي إلى مجموعات، وتضم كل مجموعة مقدار حجمها أو أكثر من صفوف الشعب، وتقوم الدولة بتزويدهم بالسلاح والغذاء واللباس وأدوات الاتصال والانتقال...الخ ويجري التدريب ليلاً ونهاراً بشكل متواصل. وتجري التعبئة الفكرية والعقائدية والمشاعرية، وشحن النفوس بالأمل والنصر الساحق...الخ.

٣- الاهتمام بالصناعة، وخاصة الصناعة الثقيلة. كيف ستكمل الخلافة الصناعات الموجودة حالياً في البلاد الإسلامية، وكيف ستدخل الصناعات التي مازالت حكراً على الدول الصناعية الكبرى، والتي تمنع وصولها إلى الأمة الإسلامية وغيرها من العالم الثالث. إن أمر إدخال الصناعات ومحاولة الاكتفاء فيه فائدة مزدوجة لنا في صراعنا مع الدول الاستعمارية الكافرة. الفائدة الأولى أننا لا نبقى مرهونين لإرادة خصومنا بل نستغني عنهم. والفائدة الثانية سيخسرون ما كانوا يأخذونه منا وبذلك تتراجع قدراتهم أمام قدراتنا. ولا يجوز أن نهمل هذا الأمر الآن ونقول: حين تقوم الخلافة هي تخطط وتنفذ. الدراسة والتخطيط لا بد أن تكون موجودة سلفاً. أما التنفيذ فإن قسماً منه لا يمكن تنفيذه إلا بعد قيام الخلافة، وقسم آخر هو قسم الإعداد يمكن تنفيذه قبل قيامها. ونحن ندعو من يهمهم الأمر لتركيز عنايتهم على ذلك من الآن.

٤- الحصار الاقتصادي ومحاولة خنق الخلافة بالمقاطعة والإعلام العدائي، ومحاولة شراء الذمم وكسب العملاء وإثارة الفتن الداخلية وحرب الأعصاب.

إن هذه الأمور هي من اختصاص دول الغرب الاستعمارية، وتملك وسائلها. ولذلك فمن المحتم أنها ستعمل على استخدامها ضد الخلافة. فكيف ستحصّن الأمة ضد كل ذلك. لا بد أن تكون صورة ذلك واضحة عندنا من الآن، ولا بد أن نعد ما يمكن إعداده من الآن.

نكتفي الآن بطرح هذه الأمثلة مع وجود الكثير الكثير غيرها مما يحتاج إلى بحث وترتيب.

﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ك

فصل من كتاب
حمل الدعوة الإسلامية
واجبات وصفات

مع كتاب الله

أنزل الله سبحانه القرآن على رسول الله ﷺ على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ثلاثة عشر عاماً، وهو في مكة، وعشرة أعوام وهو في المدينة، أنزله بلسان عربي مبين لا ليكون معجزة لمحمد بن عبد الله يثبت صدق نبوته فقط، ولا ليتخذه المسلمون منهاجاً ونبراساً للعمل والتطبيق فحسب، وإنما أنزله رب العالمين لأمر ثالث أيضاً هو التعبد بتعلمه وتعليمه، وبحفظه وتعاهده، وبتلاوته وترتيله، فالقرآن كلام يعلو ويسمو على كلّ كلام، فتعلمه وتعليمه أفضل التعلم والتعليم، وحفظه وتعاهده أفضل الحفظ والتعاهد، وتلاوته وترتيله أفضل التلاوة والترتيل، بل لا تكون تلاوة مع ترتيل إلا للقرآن فحسب، فينبغي لكلّ مسلم ولحامل الدعوة بشكل خاص أن يتعلم كتاب الله فيقف على معانيه وأحكامه، ويسترشد بهديه ونوره، لأن الله سبحانه أنزله ليُعْلَمَه الناسُ، فقال في سورة فصلت: ﴿كتابٌ فُصِّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون﴾، وكما قلنا فإن تعلم القرآن وتعليمه أفضل التعلم والتعليم، فعن عثمان بن عفان قال: قال النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه» رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا القرآن واقرأوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه في كل مكان...» رواه الترمذي بسند حسن، ورواه ابن ماجة. قوله كمثل جرابٍ محشوٍ مسكاً يعني مثل وعاء مملوء بعطر المسك الذي هو أطيب العطور، وقد امتثل صحابة رسول الله ﷺ لهذا الهدي النبوي، فأقبلوا على كتاب الله يتعلمونه ويعملون به مالكين في ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن قال: «حدثنا مَن كان يُقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقترؤون من رسول الله ﷺ عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا فعلمنا العلم والعمل» رواه أحمد والحاكم وصححه هو والذهبي.

إن حامل الدعوة محتاج في حمله للدعوة لأن يتسلح بالعلم بالعقيدة وأفكارها، وبالأحكام الشرعية، وإن أهمّ العلم وأفضله العلمُ بما جاء في كتاب الله منها، فعلى حامل الدعوة أن يقف على ما في كتاب الله من العقيدة وأفكارها، ومن الأحكام الشرعية.

كما ينبغي لحامل الدعوة أن يحفظ من القرآن ما يتيسر له منه حتى يستطيع قراءته في صلاته وخاصة صلاة الفجر التي يُسن الإكثار فيها من قراءة القرآن، قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾، إضافة إلى أن حفظ آيات الله كلما كان أكثر حقق المسلم لنفسه مزيد فضل ومنزلة عند ربه، وهو ما ينبغي لحامل الدعوة أن يحرص عليه، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن إقرأ وارْتَقِ ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة وابن حبان والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وكما أن العاقل اللبيب إن هو حصّل خيراً احتفظ به ولم يفرط فيه، فكذلك حامل القرآن وحافظه، فمن حفظ من القرآن شيئاً لم يفرط فيه بنسيان وإهمال، ولم يدعه للتفلّت والضياع، بل داوم على تعاهده ومذاكرته حتى يبقى محفوظاً في صدره، وإلا فوّت وأضاع خيراً كثيراً، فعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصّياً من الإبل في عُقُلها» رواه البخاري ومسلم، قوله أشدّ تفصّياً من الإبل في عقلها يعني أكثر تفلتاً وشروداً من الإبل المربوطة، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسّي، واستذكروا القرآن فإنه أشدّ تفصياً من صدور الرجال من النَّعَم» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي، ويكفي ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت

الخـرب» رواه الـترمذي بسند حسن صحيح، ورواه الدارمي وأحمد وابن ماجة، فليحرص حامل الدعوة على الإكثار من حفظ آيات الله، وليحذر من نسيان ما حفظ منها.

أما بخصوص تلاوة القـرآن وترتيله فنقول: إن القرآن أنفس النفائس، وأثمن الموجودات، فلا يجوز هجره، ولا يحل تركه على الأرفف ليعلوه الغبار، وإنما الأصل في المسلم وخاصة حامل الدعوة أن يبقيه إلى جانبه، ويحمله في حله وترحاله ويقرأ منه ما تيسر له كل يوم، يقرأ وهو منشرح الصدر مقبلٌ على ما يقرأ، فإذا تعب ومالت النفس عن القراءة فليترك حتى لا يقرأ إلا وهو راغب في القراءة، قال تعالى في سورة المزّمّل: ﴿...فاقرأوا ما تيسر من القرآن...﴾، وعن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري ومسلم وأحمد. والقرآن ثلاثون جـزءاً يُقرأ في ثلاثين يوماً بمعدل جزء في كل يوم، أي حوالي عشرين صفحة، وهذا أعدل القراءة، إلا أن يكون سجيناً أو مريضاً في الفراش أو يقوم الليل مثلاً فلا بأس من قراءته في أقلّ من ثلاثين يوماً، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إقرأ القرآن في كل شهر، قال قلت إني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت إني أجد قوة. قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» رواه مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي وأحمد، فأعدل القراءة أن يُقرأ القرآن مرة كل شهر، إلا أن يجد متسعاً من الوقت كالسجين أو المقعد في فراشه لمرض، أو الشيخ الهرم الذي لا يقوى على العمل، أو المفجوع بمصابٍ يريد أن يتعزى بالقراءة عن مصابه، أو من هو في مثل هذه الحالات، وذلك لأن الأمر النبوي قد انصبّ على القراءة مرة في الشهر، ولم يأذن بقراءته في أقل من شهر إلا لعبد الله بن عمرو ومن هو على مثل حاله، وليعلم حامل الدعوة أن حمل الدعوة واجب، في حين أن قراءة القرآن مندوبة، فلا يصح أن يجعل قراءة القرآن تحول بينه وبين واجب حمل الدعوة، فما دام يستطيع حمل الدعوة فليحملها، حتى إذا لم يعد يستطيع مواصلة العمل لتعبٍ أو لظروفٍ طارئة فليقرأ القرآن في هذه الظروف والأحوال، وإن هو زاد على القراءة مرة في الشهر. ولكن على حامل الدعوة أن يحرص على قراءة ما تيسر له من القرآن كل يوم ولو أقل من جزء في اليوم، ولو أقلّ من حزب في اليوم، والحزب نصف الجزء، ولا ينبغي له أن يهمل قراءة القرآن بالكلية، وإذا قرأ القرآن قرأه مرتلاً، والترتيل هو التمهل في القراءة وتفريق الحروف وإعطاؤها حقها من النطق، فالقرآن يقرأ بالمد وعلى تمهّل، فعن قتادة قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمدّ بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» رواه البخاري وأبو داود. والله سبحانه قد أمر نبيّه ﷺ أن يتمهّل في القراءة فقال في سورة الإسراء: ﴿وقرآناً فرَقْناه لتقرأه على الناس على مُكْثٍ ونزّلناه تنزيلاً﴾ وأمره بترتيل القرآن فنحن مأمورون باتّباعه فيه، فقال في سورة المزّمّل: ﴿...ورتل القرآن ترتيلاً﴾. والأصل في حامل الدعوة أن يداوم على قراءة القرآن وترتيله، بحيث لا يمرّ عليه يوم إلا وقرأ شيئاً من القرآن، حتى إذا ختمه افتتح القراءة بسورة الفاتحة من جديد، وهكذا كلما ختم ختمة استأنف القراءة، فعن زرارة بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل، قال الحالّ المرتحل، قيل وما الحالّ المرتحل، قال صاحب القرآن يضرب من أوّل القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حلّ ارتحل» رواه الدارمي، وروى الترمذي صدره فقط، فإن فعل ذلك فصار ماهراً في القراءة لطول اشتغاله بها نال مكانة عالية كريمة، فعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران» رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي والترمذي وأحمد، والسّفرة هم الملائكة الكتبة في اللوح المحفوظ، يكون الماهر بقراءة القرآن معهم. لهذا لا يصح بعد الوقوف على هذه المنزلة أن يغفل حامل الدعوة عن النصَب والدأب ليحصلها، وهو الحريص على كل خير والساعي لكل فضل.

إن القرآن مائة وأربع عشرة سورة تضمّ نيفاً وستة آلاف آية تضم نّفاً وثلاثمائة ألف حرف،

(التتمة في الصفحة ٩)

١ـ أحداث السودان

الحرب الدائرة في السودان هذه الأيام هي حرب لفصل جنوب السودان، وهي ليست مجرد حرب داخلية، وإنما هي حرب لها أبعاد دولية. وقضية فصل جنوب السودان الأفريقي قضية قديمة، فبريطانيا ـ وكانت مستعمرة للسودان ـ تبنى فصل جنوب السودان، وقد أشعلت سنة ١٩٥٥ ـ قبل رحيلها ـ ثورة في جنوب السودان لفصله.

وأمريكا تعمل اليوم لفصل جنوب السودان، وهي وراء الحرب الدائرة الآن على حدود السودان، وقد أخذت جون قرنق إلى جانبها الذي انشق عن حركة التمرد، وأنشأ ما يُسمى «بالجيش الشعبي لتحرير السودان» وأخذت تدعمه عن طريق عميلها هيلامريام الأثيوبي، حتى غدا جيشه أكبر فصائل المتمردين وأهمها.

وقد أظهرت جميع أنظمة الحكم في السودان على اختلاف ولاءاتها السياسية مقاومة الانفصال. وكلّ ما قبل به الرئيس جعفر النميري أيام حكمه للسودان هو منح الجنوب حكماً ذاتياً سنة ١٩٧٢ لكنه لم يلبث أن تراجع عنه، وكذلك الصادق المهدي إبّان رئاسته للوزارة السودانية، ولما وصلت «حكومة الإنقاذ» كما يُطلقون عليها بقيادة الرئيس عمر أحمد البشير إلى السلطة، وأخذت الوجه الإسلامي شكلاً، أظهرت حماساً زائداً في محاربة حركة التمرد وإخراجها من معاقلها فنجحت في ذلك، وكانت تغتنم فرصة حلول فصل الجفاف فتقوم بعمليات عسكرية، حتى تمكنت من إخراج المتمردين من الجزء الأكبر من مواقعهم، لكنها لم تستطع قمع التمرد، وإنهاء الثورة، لأن المتمردين يتخذون من أراضي الدول المجاورة، أثيوبيا وأرتيريا وأوغندا ـ وكلها عميلة لأمريكا ـ ملاذاً آمناً لهم، حيث يتجمعون ويتدربون وينطلقون للعدوان على الأراضي السودانية.

وقد أخذت نُذُر الهجمة الأخيرة التي اشتدّت هذه الأيام تتجمع في الشهور الثلاثة الأخيرة، إذ عَمَدَت أمريكا إلى تقديم مساعدات عسكرية للمتمردين عن طريق أثيوبيا وأرتيريا وأوغندا، كما أن المعارضة السودانية ـ وعلى رأسها حزب الختمية الاتحادي الديمقراطي بزعامة عثمان الميرغني، وحزب الأنصار المهدية حزب الأمة بزعامة الصادق المهدي ـ أخذت تُنسِّق مع جون قرنق، وأخذت دول الجوار التي تؤوي المتمردين والمعارضة السودانية الخارجية، أثيوبيا وأرتيريا وأوغندا تمد المتمردين بالإسناد العسكري واللوجستي، وكما يقول السودان وبقوات عسكرية أيضاً. وقد التقى سفير أمريكا في الخرطوم وأرتيريا المعارَضة السودانية في أسمرا للتنسيق معها.

وقد قام المتمردون جرّاء هذا التنظيم، وهذا الإمداد بالعدوان على حدود السودان الشرقية والشرقية الجنوبية انطلاقاً من أثيوبيا وأرتيريا وأوغندا واحتلوا بعض المدن.

غير أن قوة المتمردين مهما بلغت فإنها ستبقى عاجزة عن السيطرة على جنوب السودان وإعلانه دولة مستقلة منفصلة بأعمالها العسكرية هذه، لكنها مع ذلك تبقى قادرة على الاستمرار، وعلى استنزاف السودان وإنهاكه حتى يَرضخ ويَقبل بانفصال الجنوب، كما فعلت أمريكا مع أثيوبيا عندما استنزفتها بالثورات حتى اضطرتها للموافقة على فصل أرتيريا واستقلالها، وما يجري حالياً هو تصعيد لعملية الاستنزاف لتسريع قبول حكام السودان بانفصال الجنوب.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن تنسيق الصادق المهدي، وعثمان الميرغني مع جون قرنق فإنه وإن كان مقصودهما منه الإطاحة بحكم البشير، لا فصل الجنوب إلا أنه يُعتبر موقفاً مشيناً، وهو خيانة للأمة، وجريمة في حق السودان وأهل السودان، وهو إن دلّ على شيء فإنه يدل على مدى تفاهتهما السياسية، وتهالكهما على الإطاحة بحكم البشير ليحلاّ محله.

٢ـ قضية المفاوضات بين العرب واليهود

تصرّفت أطراف ما يُسمى بقضية «الشرق الأوسط» الدولية والإقليمية والمحلية وكأن قضية الخليل هي القضية المحورية، بل وكأن قضية الشرق الأوسط اختُزلتْ في قضية الخليل، فجرى الإعلان أن السير العلني في التطبيع، واللقاء مع المسؤولين اليهود رَهْنٌ بحل قضية الخليل. أما وقد جرى التوقيع على اتفاق الخليل بحل بعض القضايا الخلافية، وتأجيل أخرى فقد بدأ التوجه نحو المرحلة النهائية.

ونتيجة لهذا الاتفاق رُفع الحرج عن لقاءات المسؤولين العرب واليهود، وعن السير العلني في عمليات التطبيع. ومن ناحية اليهود فقد تسارعت المفاوضات بين الحزبين الكبيرين لإنجاز وثيقة اتفاق بينهما تحت عنوان «اتفاق وطني حول الوضع النهائي» وتضع الوثيقة الخطوط الحمراء لما يرفضه الحزبان باسم الشعب اليهودي، وتشكّل الوثيقة رسالة إلى الأطراف المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة أمريكا. فحواها أن الإجماع السياسي والشعبي انعقد على ما جاء في الوثيقة، والوثيقة تعتبر أن القضية الفلسطينية هي قضية إسرائيلية داخلية، فاليهود هم الذين يحددون صيغة الحل وشكله، وهم الذين يحددون شكل الكيان الفلسطيني المنتظر وصلاحياته، ويحددون حدوده، إذ تنص الوثيقة على أن هذا الكيان سيكون داخل حدود الدولة اليهودية، وخارج مدينة القدس، كما اتفق الطرفان في الوثيقة على أن يكون نهر الأردن والمرتفعات المطلّة عليه حداً جغرافياً، أو حداً أمنياً فإما أن تُضم هذه المرتفعات للكيان اليهودي، أو تُستخدم كقاعدة ارتكاز لقواته، كما اتفقا أيضاً على أن لا يُزال شيء من المستوطنات فتُضم غالبية المستوطنات للكيان اليهودي، وما لا يُضم منها يجري التفاوض على ترتيبات خاصة بها، واعتبر الطرفان أن القدس عاصمة للكيان اليهودي، وستبقى بكاملها مُوحّدة تحت السيادة الإسرائيلية، كما اشتملت الوثيقة على حلول لمشكلة اللاجئين وتقاسم المياه.

وبقي الخلاف على الكيان الفلسطيني شكلياً، فيرى فيه حزب العمل دولة فلسطينية منزوعة السلاح، أي منقوصة السيادة أو ما كان رابين يسميه «أقلّ من دولة»، بينما يسرى حزب الليكود فيه حكماً ذاتياً موسعاً.

وبقي الخلاف على الجولان بشكل أوضح، فحزب العمل يوافق ـ حسب تسريباته، وحسب ما يُفهم من تصريحات مسؤوليه ـ على الانسحاب الكامل من الجولان مقابل شروط صعبة، ويجعل الانسحاب رهناً بموافقة الكنيست، وبموافقة شعبية تُؤخذ باستفتاء عام، وهذه أمور لا يستطيع حزب العمل أن يتحكم بها فهو رَهَنَ موافقته بمشيئة غيره.

أما حزب الليكود فيرى الاحتفاظ بالجولان، أو بالجزء الأكبر منها.

وستبقى الجولان والعلاقة مع سوريا تشكل عقدة كبرى على الأقل في حكم الليكود، لأن سوريا لن تقبل بأقل من الانسحاب الكامل من الجولان، وتؤيدها أمريكا في ذلك. ويزيد ما يتعرض له الجيش الإسرائيلي من استنزاف في الشريط الحدودي اللبناني العقدة تعقيداً، بل ويشكل مأزقاً لليهود، وهم يبحثون له عن حلّ سريع. ومعلوم أن لبنان مرتبط بسوريا، فهو لا يَقبل حلاً منفرداً ومنفصلاً عن سوريا، إذ لو حصل هذا الحل لبقيت سوريا منفردة خارج الحل، ولما اكترث اليهود كثيراً بالسعي معها. وقد حاولت بريطانيا أن تتوسط في حلّ يقوم على «لبنان أولاً» حتى وإن لم يقُم الحل على صلح دائم بين الكيان اليهودي ولبنان، إذ جرى البحث عن إيجاد ترتيبات أمنية مع تأجيل الصلح الدائم إلى وقت لاحق، لكن أمريكا وسوريا أحبطا المسعى البريطاني الإسرائيلي.

وما دام اليهود يرفضون الانسحاب من الجولان، وما داموا غير قادرين على وقف النزيف في الشريط الحدودي اللبناني، أو السكوت عليه وتقبُّله فإنهم يفكّرون بأحد أمرين:

أولهما: القيام بحرب محدودة في لبنان تجرها إلى صلح، أو إلى الموافقة على ترتيبات أمنية، أو بالقيام بحرب واسعة مع سوريا، ومع أن هذا الاحتمال قائم إلا أن تنفيذه ليس بالسهولة، فمغامرة كهذه تحتاج إلى ظروف دولية، وإلى مظلّة من دولة كبرى، وسبق أن اعتدى اليهود على لبنان في السنوات ٧٨ و٨٢ و٩٦ ولكنهم لم يفلحوا في جر سوريا إلى حرب لامتناع سوريا عن الانجرار، ولوقوف أمريكا لهم بالمرصاد. ففي سنة ١٩٨٢ قاموا بعدوان على لبنان وانتصروا عسكرياً ولكنهم فشلوا في جر سوريا، وفي تحقيق شيء من غاياتهم، مما سبّب لرئيس الوزراء مناحيم بيغن الاكتئاب والعزلة السياسية، بل والاجتماعية، ومع كل ذلك فإن الحرب تبقى احتمالاً.

وثانيهما: انسحاب الجيش اليهودي من الشريط الحدودي من طرف واحد، أي من غير مفاوضات مع لبنان، على اعتبار أن الجيش اللبناني سيحل محله في الشريط الحدودي، وسيقوم بالحفاظ على أمن الحدود، وعلى اعتبار أن المقاومة اللبنانية ستفقد عندئذٍ ذرائعها في التصدي للجيش اليهودي، لأنها تعمل من أجل تحرير الأراضي اللبنانية فحسب. لكن الانسحاب من طرف واحد فيه مهانة، ويتعارض مع الكبرياء العسكرية، ومع كرامة الدولة، لأنه يساوي الهزيمة، كما يتعارض مع الكبرياء والعجرفة التي يُظهرها نيتنياهو، ومع كل ذلك فإن الانسحاب من طرف واحد يبقى احتمالاً وارداً وبخاصة بعد أن أخذ عدد الذين ينادون بذلك في ازدياد.

وتنفيساً لهذا التوتر، وحتى تبقى عجلة المفاوضات تدور تسعى أمريكا لإيجاد صيغة تعيد الطرفين السوري واليهودي إلى طاولة المفاوضات، وإن لم تؤدِّ المفاوضات إلى نتائج في مستقبل قريب. فالمهم أن يبقى محرك مركبة المفاوضات يدور حتى وإن لم تتحرك □

١٩ من شهر رمضان المبارك ١٤١٧هـ
١٩٩٧/١/٢٨م

⇦ (تتمة الصفحة ٦)

فإذا عرفنا أن قراءة كل حرف من القرآن تعدل حسنة وربما ضوعفت الحسنة إلى عشر أمثالها علمنا كم من الحسنات ينال قارئ القرآن بقراءته له، فاندفعنا من ثَمّ إلى قراءة القرآن كلما تيسّر لنا ذلك، وحرصنا على عدم تفويت هذا الخير العميم، فعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن أبي شيبة.

إن الأصل والأجدر بالمسلم أن يقرأ كتاب الله وهو حاضر الذهن، يعي ويفقه ما يقرأ، وليعلم وهو يقرأ أن كلام الله يجري على لسانه، فلا يليق بمن هذا حاله أن يقرأ وهو شارد الذهن مشغولاً عنه بغيره، فإن أبى إلا الانشغال بغيره عنه فليقطع قراءته، ولينصرف إلى حاجته، ولا يعود إلى القراءة إلا بعد أن يحضر ذهنه فيما يقرأ، فإذا مرّ بآية رحمة سأل ربه أن يرحمه ويرحم المسلمين، وإذا مرّ بآية فيها عذاب تعوّذ بالله من عذاب الله، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه لله نزّه الله وسبّح، وهكذا يبقى متفاعلاً مع القراءة منغمساً فيها مشغولاً بها عما عداها، فعن حذيفة بن اليمان «أن رسول الله ﷺ كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية فيها عذاب تعوّذ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه لله عزّ وجلّ سبّح» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، فمثلاً إذا قرأ قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾ قال: اللهم أنزل علينا نصرك، واجعله قريباً يا رب العالمين، وإذا قرأ قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ قال: اللهم اجعل رزقي حلالاً طيباً واجعلني من المتقين، وإذا قرأ قوله جلّ جلاله في سورة الشورى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ دعا الله قائلاً: اللهم إني تبت إليك فاقبل توبتي واعف عني، وإذا قرأ قوله عز وجل في سورة ق: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، وهكذا □

مفاهيم في نظام الحكم

١. يجب تطبيق الإسلام كاملاً ودفعةً واحدة ويحرم التدرج في تطبيق أحكامه.

٢. يقوم نظام الحكم في الإسلام على أربع قواعد:
١) السيادة للشرع ٢) السلطان للأمة
٣)نصب خليفة واحد فرض على المسلمين
٤)للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية.

٣. تقوم الدولة على ثمانية أجهزة:
١) الخليفة ٢) معاون التفويض ٣) معاون التنفيذ ٤) أمير الجهاد ٥) الولاة ٦) القضاة ٧) مصالح الدولة ودوائرها ٨) مجلس الأمة.

٤. مصادر التشريع في دولة الإسلام أربعة هي:
١) القرآن الكريم ٢) السنة النبوية ٣) إجماع الصحابة ٤) القياس بعلة صحيحة.

٥. الخليفة هو الذي يتولى عن الأمة السلطان وتنفيذ الشرع.

٦. الخلافة رئاسة عامة للمسلمين في الدنيا لتطبيق الشرع وحمل الرسالة الإسلامية إلى العالم بالدعوة والجهاد.

٧. الخلافة عقد مراضاة واختيار فلا يجبر أحد على قبولها أو اختيار من يتولاها.

٨. يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الخلافة أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً.

٩. إذا خلا منصب الخلافة بموت رئيسها أو اعتزاله أو عزله يجب مبايعة خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام من تاريخ خلو منصب الخلافة.

١٠. البيعة فرض كفاية وليست فرض عين، أما وجود بيعة في عنق المسلم لإمام ففرض عين، أي أن الواجب هو وجود إمام ينقاد له المسلمون جميعاً فيكون له في عنق كل مسلم بيعة وليس الواجب أن يبايع كل مسلم الإمام.

١١. البيعة العامة (بيعة الطاعة) هي بيعة تأكيد وتثبيت للبيعة الخاصة (بيعة الانعقاد) ليس إلا، ولذلك للإمام أن يجبر الناس عليها، كما أن له أن ينيب عنه شخصاً أو أشخاصاً في الأمصار لأخذها له. أما البيعة الخاصة أي «بيعة الانعقاد» فلا يجوز فيها الإكراه والإجبار لأنها عقد مراضاة واختيار.

١٢. المسلمون الذين لهم حق نصب الإمام واختياره هم الذين يعيشون في البلاد الخاضعة لسلطان الدولة فقط، أما غيرهم فلا تشترط بيعتهم ولا رضاهم، لأنهم إما خارجون على سلطان الدولة أو يعيشون في دار كفر. أما الطاعة فهي فرض على جميع المسلمين سواء كانوا يعيشون داخل الدولة أم كانوا خارجها.

١٣. إذا لم ينشغل العدد الكافي لإقامة الخلافة ونصب خليفة أثم من لم يشتغل حتى يوجد الخليفة وحينئذٍ يسقط الفرض عنهم، أما الإثم الذي ارتكبوه فلا يسقط ويحاسبون عليه كأي معصية، إن شاء الله غفر وإن شاء عذب.

١٤. يجوز للأمة أن تنتخب شخصاً ـ في حياة خليفة موجود ـ يكون خليفة بعد موت الخليفة الأول، ولكن هذا الانتخاب لا يجعله خليفة ولا يكفي لجعله خليفة بعد موت الخليفة الأول، بل لا بد من بيعة انعقاد له بعد موت الخليفة الأول.

١٥. إذا توفي الإمام عُين أمير يتولى شؤون الناس ويكون أميراً مؤقتاً على البلاد حتى يبايع خليفة للأمة.

١٦. المتغلب أو المتسلط أو المغتصب للسلطة لا تنعقد له الإمامة بتغلبه، ولكن تنعقد له إذا أقنع الناس بأن مصلحة الإسلام والأمة تقتضي بيعته فبايعته الأمة بالرضا والاختيار فتنعقد له الإمامة بذلك لا بتغلبه.

١٧. لا تنعقد الإمامة لمستخلَف إلا إذا قبلته الأمة وبايعته بالرضا والتمكين، إذ يجوز للخليفة أن يستخلف بناءً على مشاورة الناس أو طلبهم

ولكن هذا الاستخلاف لا تنعقد به الخلافة بل لا بد من البيعة عند خلو منصب الخلافة.

١٨. الحكم الشرعي أن يقوم بنصب الخليفة جمع ـ على أن لا يقلوا عن خمسة ـ يتحقق في نصبهم رضا المسلمين بأي أمارة من أمارات التحقق سواء أكان ذلك بكون المبايعين أكثر أهل الحل والعقد أو بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين أو بسكوت المسلمين عن بيعتهم أو مسارعتهم بالطاعة أو بأي وسيلة من وسائل التحقق.

١٩. في حال وجود الخلافة واستقرارها ووجود مجلس للأمة فيها يمكن أن يتبع الشكل التالي في نصب الخليفة: يقوم الأعضاء المسلمون الموجودون في مجلس الأمة بحصر المرشحين للخلافة، ثم يعين وقت لانتخاب واحد منهم ويكون الانتخاب إما من الأمة أو من أعضاء مجلس الأمة المسلمين، ومن ينال أكثر الأصوات يعلَن اسمه للأمة، فيبايع من الأعضاء المسلمين في المجلس بيعة انعقاد ثم من بقية الأمّة بيعة طاعة.

٢٠. إذا لم تكن هناك خلافة مطلقاً تصبح المسألة إيجاد خليفة قصّر المسلمون عن إيجاده أكثر من ثلاثة أيام فتقصيرهم هذا ترك لحقهم في اختيار الخليفة فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة.

٢١. يجوز لمن يستولون على السلطة في غياب الخلافة أن يرشحوا شخصاً مؤهلاً للخلافة ثم يجمعوا أهل الحل والعقد أو أكثرهم في ذلك القطر وأن يطلبوا منهم مبايعة هذا الشخص بالرضا والاختيار ثم يلزم بقية المسلمين ببيعتهم.

٢٢. إذا بايع بلد من البلاد الإسلامية الحالية خليفة وانعقدت له الخلافة يصبح على المسلمين الآخرين أن يبايعوه بيعة طاعة أي بيعة انقياد على شرط أن تتوفر في هذا البلد أربعة أمور:

أ) أن تكون حماية (أمان) ذلك البلد من الداخل والخارج حماية من قبل قوة أهله المسلمين أي من قوتهم لا من قوة كفر توفر لهم الأمن والأمان، وبلاد المسلمين اليوم في غالبيتها العظمى أمانها بيد المسلمين إلا القليل منها مثل جمهورية الأنجوش والكويت وجيبوتي (الصومال الفرنسي).

ب) أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى دولة كافرة أو نفوذ كافر فلا يكون الحاكم المبايع عميلاً أو يدور في فلك مما يجعل اتخاذ القرار وتسيير أمور الناس ومصالحهم أمراً غير ذاتي.

ج) المباشرة في تطبيق الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً مع التلبس بحمل الدعوة.

د) أن يكون الخليفة المبايَع مستكملاً شروط الخلافة.

٢٣. الأمن الداخلي هو أن يأمن كل واحد من الرعية على عرضه ودمه وماله، والأمن الخارجي هو أن تكون الدولة حامية حدودها من الغارة عليها بسلطانها هي لا بسلطان غيرها سواء تحقق الرد فعلاً أم لا.

٢٤. الدولة في الإسلام يقصد بها الحكم والسلطان والملك، أي السلطة التي تنفذ الأحكام أي هي المنفذ لعمل الإمارة الواجبة، فالسلطان هو رعاية شؤون الناس وتدبير مصالحهم. وبما أن الذي يتولى السلطان هو الخليفة كان الخليفة هو الدولة أي أن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية إنما هو للخليفة وله أن ينيب عنه من يشاء وكيف يشاء.

٢٥. حق السلطان للأمة مأخوذ من جعل الشرع حق نصب الإمام للأمة وحدها بالبيعة، ومن جعل الإمام لا يأخذ السلطان إلا بهذه البيعة، ولكن الأمة إذا أعطت السلطان للإمام لا تستطيع نزعه أي لا تستطيع عزله، وكذلك الإمام بالمقابل لا يملك أن يعهد لأحد بالخلافة فيورثها إياه، لأن أخذه للسلطان من الأمة أخذ نيابة لا تملك فلا يملك حق عقدها لغيره وإن كان يملك الاستقالة من منصبه.

٢٦. السلطان غير القوة وإن كان لا يعيش إلا بها، والقوة غير السلطان وإن كان لا يستقيم أمرها إلا به.

٢٧. كان ﷺ يقوم بدورين الأول النبوة والتبليغ والثاني الحكم، فكان يبايع على العمل بالإسلام باعتباره حاكماً لا باعتباره رسولاً.

٢٨. الحكام أربعة هم الخليفة ومعاون التفويض والوالي والعامل.

٢٩. دار الخلافة مكونة من ثلاثة أجهزة الخليفة ومعاون التفويض ومعاون التنفيذ.

٣٠. الولاية أربعة أنواع:

أ) ولاية عامة في كل الدولة مثل معاون التفويض.

ب) ولاية خاصة في كل الدولة مثل قاضي القضاة.

ج) ولاية عامة في مكان محدود مثل الوالي على بلد معين ولاية عامة.

د) ولاية خاصة في مكان محدود مثل والي محكمة في بلد.

٣١. للإمام حق تصريف الأمور ورعاية الشؤون بشكل مطلق من تعيين ولاة وتبني أحكام شرعية وسماح بفتح سفارات أو عقد معاهدات وغير ذلك من أمور الأمة والدولة، إلا أن هذه الرعاية مقيدة بالشرع أي بالنصوص الشرعية، فلا يجوز القيام بأي أمر منها على غير الوجه الشرعي، وللإمام أيضاً الحق في سن القوانين الإدارية وما شابهها لتسيير شؤون الناس وتدبير أمورهم، ولكن الإمام مقيد فيها بما جُعل له حق التصرف فيه مباحاً بحسب رأيه واجتهاده من مثل سَن قوانين لإدارة الجيش أو سن قوانين لإدارة المصالح وموظفي الدولة.

٣٢. إن سن القوانين الإدارية والتنظيمية في الدولة لا يعتبر إيجاباً لمباح أو تحريماً له، لأن أساليب تنظيم الإدارات وإدارة الجند وأمثالها مباحة للخليفة وليست مباحة لكل الناس، ولهذا فإن أيجاب العمل بهذا المباح الذي اختاره الخليفة لا يجعل المباح فرضاً إنما يجعل طاعة الخليفة واجبة فيما جعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه واجتهاده.

٣٣. الخليفة مقيد في تبنيه بما يتبناه هو لنفسه فلا يتبنى للأمة خلاف ما يتبنى لنفسه لأن ما يتبناه لنفسه هو الحكم الشرعي في نظره وهو ملزم بأن يرعى شؤون الناس بما يراه هو حكماً شرعياً سواء عن تقليد لغيره أو عن اجتهاد من نفسه.

٣٤. الخليفة مقيد فيما يصدره من أوامر بما سبق وتبناه من أحكام لأنها هي الحكم الشرعي في حقه.

٣٥. الإمام إن ظلم وجبت محاسبته وإن فسق فسقاً ظاهراً وجبت محاسبته وعزله وإن أظهر الكفر البواح ينعزل في الحال ووجب قتاله إن لم يعتزل.

٣٦. معاون التنفيذ عمله (سكرتير) الدولة فهو واسطة بين الخليفة ومعاون التفويض من جهة وبقية الأجهزة والرعية والخارج من جهة أخرى.

٣٧. أمير الجهاد يتولى أربع دوائر هي الخارجية والحربية والأمن الداخلي والصناعة.

٣٨. الجيش إدارياً تابع لدائرة الحربية التابعة لأمير الجهاد إلا أن قيادة الجيش هي بيد الخليفة مباشرةً إلا إذا أناب عنه غيره ليتولاها. والجيش نفسه يقسم إلى جيوش، والجيش الواحد يقسم إلى فرق وألوية وكتائب وسرايا، والخليفة هو الذي يعين أمراء الجيوش ويعين لكل فرقة قائداً ولكل لواء أميراً. أما بقية الرتب فيعينها قواد الجيش وأمراء ألويته.

٣٩. تتولى دائرة الخارجية جميع شؤون الدولة الخارجية المتعلقة بالدول الأجنبية.

٤٠. تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات وعتاد ومهمات.

٤١. تتولى دائرة الأمن الداخلي كل ما له مساس بالأمن في البلاد بواسطة القوات المسلحة والشرطة هي الوسيلة الرئيسية لذلك.

٤٢. تتولى دائرة الصناعة جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعات ثقيلة كصناعة الآلات أو كانت صناعة خفيفة، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية

العامة أو من الملكية الفردية فجميعها يجب أن يقام على أساس السياسة الحربية.

٤٣. الأمة الإسلامية أمة جهاد وقتال، وهي تدرك أن القتال والحرب محتمل بينها وبين غيرها في أي وقت، ولذلك فهي تعيش اقتصاد حرب وتقيم الصناعة فيها على أساس حربي ليسهل تحويلها إلى الصناعة الحربية في أي وقت.

٤٤. يشترط في تعيين معاون التفويض الإنابة وعموم النظر، إلا أن عمله مع ذلك هو مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة.

٤٥. يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور ليقر الموافق للصواب ويستدرك الخطأ لأن تدبير الأمور موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده.

٤٦. إن عارض الخليفة المعاون في أمر من الأمور ينظر فإن كان في حكم نفذه على وجهه أو مال وضعه في حقه فرأي المعاون هو النافذ، وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك مثل تقليد وال جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة ويلغى عمل المعاون.

٤٧. الولاة والمعاونون والعمال مسؤولون أمام مجلس الأمة وأمام الخليفة لأنهم حكام، أما مديرو الدوائر وقادة الجيوش فهم مسؤولون فقط أمام الخليفة.

٤٨. يجوز للخليفة أن يخصص قاضياً للمظالم في ولاية من الولايات ويجوز أن يخصصه في بعض القضايا لأن له إعطاء الولاية على المظالم ولاية عامة وولاية خاصة ولاية في جميع البلاد وولاية على بلد أو إقليم يفعل ما يراه مناسباً.

٤٩. يجوز للخليفة أن يقلد القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في جميع القضايا وجميع البلاد ويجوز أن يقلد تقليداً خاصاً بالمكان وأنواع القضايا فلا يحكم مثلاً في قضايا الحدود أو يقضي في القضايا المالية حتى حد معين.

٥٠. ينقض حكم القاضي من نفسه أو من غيره إذا حكم بحكم من أحكام الكفر، أو حكم بحكم مخالف للشرع دون أن يكون له دليل أو شبهة دليل وكانت هناك نصوص تعارضه.

٥١. قاضي الحسبة ينظر في المعتدى عليه من حق الجماعة دون دعوى، وكذلك لمحكمة المظالم. ولكن المحتسب ينظر في ما اعتدي عليه من الأفراد على حق الجماعة، أما قاضي المظالم فإنه ينظر فيما اعتدى عليه من الدولة أو من أي جهاز فيها على حق الجماعة وكذلك على الأفراد.

٥٢. لقاضي الحسبة أن يعين عنه نواباً لهم صلاحية النظر والحكم في الحادثة التي يعينهم لها أو في المكان الذي يعينهم له.

٥٣. جميع الأمور المتعلقة بمصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، والمصلحة هي الإدارة العليا لأي شأن من شؤون البلاد كالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والمواصلات، وتقسم كل مصلحة من هذه المصالح إلى دوائر، فتقسم دائرة التعليم مثلاً إلى دائرة التعليم العالي ودائرة التعليم الإلزامي ودائرة التوجيه والتثقيف العام وهكذا، وتقسم كل دائرة إلى إدارات في البلاد وفق الحاجة، وكل مدير في هذه المصالح أو الدوائر أو الإدارات يكون مسؤولاً أمام مدير جهته وأمام الولاة والعمال في منطقته من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

٥٤. الذي يتولى إنشاء الطرق العامة والجسور والموانئ وسكك الحديد هي مصالح الدولة وقد يعطى لكل ناحية منها دائرة مثل دائرة المواصلات ودائرة السير دائرة الموانئ وهكذا، أما الذي يحافظ على حق الجماعة ومنع المخالفات في هذه الأمور فهو قاضي الحسبة، أما إذا وقع فيها مظلمة من الدولة على الجماعة فالذي يفصل فيها هو محكمة المظالم.

٥٥. الشورى حق للأمة والمحاسبة واجبة عليها والوكالة من المباحات فيجوز أن يوكل الناس عنهم من يحاسب أو يبدي الرأي.

٥٦. لمجلس الأمة صلاحيات خمس:

١) مشاورة الإمام ٢) محاسبة الحكام على جميع الأعمال ٣) إظهار عدم الرضا من الولاة والمعاونين ٤) مناقشة ما يريد الإمام أن يتبناه

من دستور أو قوانين ٥) للمسلمين من أعضاء المجلس حق حصر المرشحين للخلافة.

٥٧. مجلس الأمة مكوّن من الأشخاص الذين يمثلون الأمة في محاسبة الحكام في الرأي ليرجع إليهم الخليفة، وعضوية غير المسلمين في هذا المجلس هي من أجل الشكوى من ظلم الحكام أو إساءة التطبيق.

٥٨. أعضاء مجلس الأمة ينتخبون انتخاباً مباشراً من الناس، ولكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في المجلس رجلاً كان أو امرأة مسلماً أو غير مسلم.

٥٩. الأصل أن معنى الشورى والمشورة واحد وباستعراض المواقف التي استشار فيها الرسول عليه وآله الصلاة والسلام المسلمين يتبين أنه ترك رأي الناس أو لم ينزل عنده عندما تعلق الأمر بحكم شرعي أو رأي فني بحاجة إلى خبرة أو معرفة، وأنه ﷺ نزل عند رأي الناس عندما تعلق الأمر بتنفيذ عمل.

٦٠. الأصل في الشورى أنها مندوبة ولكن إذا عرض الإمام الموضوع على مجلس الأمة فإنه ملزم في كل ما يتعلق بالقيام بالأعمال، وغير ملزم فيما يتعلق بالتشريع وتبني الأحكام والتعاريف، وكذلك فيما يتعلق بالأمور التي تحتاج إلى فكر وبحث أو تدخل في إطار الآراء الفنية والعلمية التي تحتاج إلى معرفة وخبرة، أما المحاسبة فهي جائزة على كل الأمور التي وقعت من الدولة، وهي أي المحاسبة تكشف الرأي وتوضحه وتوجد الرأي العام، وهو أقوى سلطاناً من الجيوش ويخشاه الحكام في كل مكان.

٦١. الشورى الملزمة إنما هي في شأن الحاكم مع من ينتدبون انتداباً للشورى سواء أكان انتداباً دائماً كمجلس الأمة أو انتداباً لمسألة معينة كأن يجمع الخليفة وجوه المسلمين في حادثة غير عادية يشاورهم، أما عدا ذلك فالشورى غير ملزمة بل هي كمداولة حديث حتى فيما يتعلق بالعمل.

٦٢. تجب طاعة الإمام ولو ظهر منه ظلم أو أكل الحقوق ما لم يأمر بمعصية.

٦٣. يحرم الخروج على الإمام إلا إذا أظهر الكفر البواح، فإذا أظهر الكفر البواح وجب الخروج عليه.

٦٤. محاسبة الحكام فرض على المسلمين، فليس معنى وجوب طاعتهم السكوت عليهم، بل طاعتهم واجبة ومحاسبتهم واجبة كذلك على أعمالهم وتصرفاتهم، فالحكام الذين يهضمون حقوق الرعية أو يقصرون في واجباتهم نحوها أو يهملون شأناً من شؤونها، فهؤلاء الحكام محاسبتهم أمر واجب قد افترضه الله سبحانه وتعالى على الأمة واعتبره من الجهاد بل من أفضل الجهاد.

٦٥. الواجب تطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً من الأفراد فيما هو من شأنهم ومن الدولة فيما هو من شأنها، إلا أن هناك حالات اضطرارية أباح الله سبحانه وتعالى فيها للأفراد والدولة القيام بأعمال تتناقض مع الحكم الأصلي، فقد أباح الله تعالى للدولة في عدة حالات اضطرارية أن تقوم بأعمال على غير ما جاء به الحكم الأصلي، وذلك بأن تدفع إلى عدوها مالاً إذا كانت في حالة ضعف وتخشى أن يجتثها ذلك العدو وهي لا تقدر على صده، أو إذا كانت في حرب فعلية ورأت أن عدوها يفوقها عدداً وعدة وخافت الهزيمة وعدم قدرتها على الصمود أو عدم قدرتها على صده.

٦٦. الرابطة التي تربط الرعية بالدولة هي التابعية، والرابطة التي تربط المسلمين مع بعضهم هي رابطة الأخوة الإسلامية.

٦٧. التابعية هي حمل الولاء للدولة والنظام واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة دائمية لـا

إعداد وترتيب وليد عبد العز عن كتاب «نظام الحكم في الإسلام» (زلوم - النبهاني) ومشروع الدستور الملحق بكتاب «الدولة الإسلامية» (النبهاني).

المسألة الفلسطينية
وطريقة التعامل مع الكيان اليهودي

هذه هي الكلمة التي أعدت ليلقيها ممثل كتلة الوعي الطلابية في إحدى مدارس بيت المقدس ضمن ندوة يتناظر فيها ممثلو هذه الحركات الطلابية حول المسألة الفلسطينية وطريقة التعامل مع الكيان اليهودي.

نرجو من مجلة الوعي الغراء نشر الكلمة إن أمكن لتعريف القراء الكرام بنشاطات شباب كتل الوعي في المدارس والكليات والجامعات في فلسطين، راجين من الله العلي القدير أن يطهر بلادنا من رجس المحتلين على أيدي المخلصين المؤمنين من أبناء الأمّة الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

أعزائي الطلبة، أيها الجمع الكريم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعلمون أن كتلة الوعي في هذه المدرسة شأنها شأن كتل الوعي في مختلف المدارس والكليات والجامعات تتبنى مفاهيم حزب التحرير وآراءه الفكرية والفقهية والسياسية، ومعلوم أن مفاهيم حزب التحرير وآراءه وتحليلاته وتبنياته منضبطة بالضوابط والقيود الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من أدلة أخرى متفرعة عنهما وهما إجماع الصحابة والقياس حصراً.

أيها الإخوة الكرام:

لا جدال في أن جميع الحركات والتكتلات التي توجد في المجتمعات ترنو إلى تغيير كل أو جزء من العلاقات الدائمية التي تربط بين أفراد تلك المجتمعات، وتصبو إلى فرض سلطان المبدأ أو الفكرة التي تؤمن به أو بها على المجتمعات والبلدان التي تعمل فيها.

ونحن نعمل من أجل التغيير، ولكن نوع التغيير الذي نطرحه هو الذي يختلف عن كثير من الأحزاب العاملة، فما هو هذا التغيير الذي ننشده؟

إنه تغيير يتعلق بالأمة بأسرها وبالعلاقات بمجموعها وبالدار برمتها، أما الأمّة فنحن نرى أنها تخضع لقوانين الكفر وتحكم بأنظمة الكفر وعلاقات أفرادها الدائمية هي علاقات غير إسلامية وبالتالي حولت مجتمعات الأمّة الإسلامية إلى مجتمعات غير إسلامية. وأما الدار فنحن نرى أن البلدان الإسلامية إما أنها اقتطعت من ديار المسلمين واحتلت عسكرياً من قبل الكفار وما زالت خاضعة لحكمهم كفلسطين وكشمير والشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وإما أنها خاضعة لحكام عملاء مأجورين للقوى الاستعمارية يتحكمون برقاب المسلمين وأهل ذمتهم نيابة عن الكفار الذين يوجهونهم كما هو الحال في بقية البلاد الإسلامية.

فالأمة والمجتمعات والديار خاضعة لنوع أو أكثر من أنواع السيطرة من قبل الكافر المستعمر والله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ بمعنى أنه لا يجوز أن يكون هنالك سلطان أو سيطرة أو نفوذ للكافرين على المسلمين.

ومن أجل هذا الخلل في العلاقة بين المسلمين والكافرين في هذا الزمان وجد الحزب الذي نتبنى أفكاره وطريقته ووُجدت كتلتنا لتحرير البلاد والعباد من سيطرة الكفار والمستعمرين وإزالة نفوذهم عن ديار المسلمين وشعوب الأمّة الإسلامية بشتى صوره وأشكاله سواء أكان

عسكرياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم سياسياً أم دبلوماسياً.

وهذا التحرير بمعناه الشمولي يستوجب مواجهة الأفكار الفاسدة والعقائد المضللة والثقافات المسممة والسياسات الذليلة وبيان زيفها وفسادها.

وهذا التحرير يستوجب أيضاً انتهاج العمل السياسي المتواصل في الأمّة ومعها لتطهيرها من أدرانها المتعفنة وتنقيتها من قياداتها الفكرية المناقضة أو المخالفة للقيادة الفكرية الإسلامية، وتحميل قيادتها القيادة الصحيحة التي تفضي إلى التغيير المنشود، ولا تتحقق هذه القيادة إلا باستمرار مقارعة الأفكار الزائفة ومكافحة القيادات التابعة للأجنبي حتى توجد الأرضية الجماهيرية التي تصلح للارتكاز عليها ومن ثم الانقضاض على أنظمة الحكم العميلة وإقامة الحكم الإسلامي على أشلائها، ذلك الحكم الذي يتمثل في دولة الخلافة الراشدة التي تطبق الإسلام على الناس وتحمل دعوته إلى العالم عن طريق الجهاد.

أيها الإخوة الأعزاء:

أما بالنسبة لموقف الكتلة من القضية الفلسطينية فإن النظرة الإسلامية الصحيحة لقضية فلسطين ترتكز على الثوابت التالية:

١. أن أرض فلسطين هي أرض إسلامية، ومعظمها أرض خراجية لا يجوز لكائنٍ مَنْ كان التفاوض عليها، فهي منذ دخلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحتى قيام الساعة لا يتغير الحكم الشرعي في صفة أرضها الخراجية، والذي بموجبه تملك الدولة الإسلامية رقبتها ويملك المسلمون منفعتها.

٢. إن العهدة العمرية هي أحكام شرعية يلتزم المسلمون بتنفيذها ومن أحكام هذه العهدة - بعد تطبيق أحكام الإسلام على القاطنين في بيت المقدس - هو إخراج اليهود منها.

٣. إن ضعف المسلمين في هذه الأيام وعجزهم عن تحرير فلسطين وتغيير موازين القوى ليس علة شرعية توجب تغيير الحكم الشرعي ولا هو مبرراً للتنازل عن فلسطين لليهود أو التنازل عن حكمها بالإسلام.

٤. إن الحل الإسلامي الوحيد للقضية الفلسطينية - والذي لا يوجد حل سواه - يتمثل في جهاد اليهود وطردهم من فلسطين.

هذه هي الثوابت الإسلامية التي دلت عليها النصوص والأحكام الشرعية، وكونها ثوابت يعني أنها لا تتبدل ولا تتغير ولا تتطور ولا يجري عليها أي تعديل أو تبديل في أي عصر ومع أي جيل، وهي ليست موضع جدال أو تفاهم أو مفاوضات، وإن كان لا بد من الجدال أو التفاهم أو المفاوضات عليها فإنما يكون على كيفية تطبيق هذه الثوابت وعلى كيفية إنزالها على الواقع.

إننا نختار الطريق السياسي لتحقيق هذه الثوابت في هذه الأيام، ونحن نؤمن إيماناً قاطعاً بأن العمل الفردي والعمل التكتلي المنفصل عن الأمّة لا يمكن أن يوصل إلى تحقيق هذه الثوابت، وهذا الطريق السياسي الذي اخترناه هو طريق يتعلق بجماعة المسلمين، وجماعة المسلمين مصطلح يقصد به الأمّة الإسلامية ولا يقصد به الكتلة أو الحركة الإسلامية. فنحن نعمل بالأمة ومعها من أجل تحرير فلسطين بالجهاد، أي إننا نحمل الأمّة بجميع قواها وإمكاناتها للقتال والجهاد وليس أفراداً أو حركات منها فحسب. وهذا العمل السياسي إذا أثمر في الأمّة ـــ وإن شاء الله إنه سيثمر رقياً - فإن وجود دولة اليهود في فلسطين لا يعدو كونه مسألة وقت ليس إلا.

أيها الإخوة الأعزاء:

إن العمل السياسي وحده هو الذي يقود كل الأمّة، وهو الذي يجمع قواها المادية وغير المادية ويحشدها لمحاربة أعدائها وهو الذي يغير أنظمة الحكم القائمة الفاسدة وهو الذي يوجد السلطان الإسلامي والخلافة الإسلامية وهو الذي يعلن الجهاد، جهاد الأمّة كلها، الجهاد الحقيقي المنتج، الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام.

فلا يجوز ترك العمل السياسي للحكام الكفرة العملاء وحدهم، ليبعثروا ثروات الأمّة ويحرموا المخلصين منها، ويحققوا بذلك رغبة اليهود وأعداء الإسلام الذين يعملون جاهدين لتفتيت جهود الأمّة وبعثرة قواها لتسهل سيطرتهم عليها ومواجهتها.

لقد سعت إسرائيل والغرب إلى تحويل الصراع - بالمغالطة - من كونه صراع إسلام ضد كفر إلى صراع عرب ضد يهود، ثم حولوه ثانياً - بالمغالطة - إلى صراع فلسطيني يهودي، ثم حولوه ثالثاً - بالمغالطة أيضاً - إلى صراع منظمات فلسطينية ضد إسرائيل، ثم حولوه - أخيراً - إلى صراع أجنحة من حركات ضد إسرائيل، والله يعلم كيف سيحولونه مستقبلاً بالمغالطة دفاعاً عن إسرائيل.

إن تقزيم الصراع الإسلامي اليهودي إلى هذا المستوى هو الذي ضمن لإسرائيل البقاء، وهو الذي ضمن لها السيطرة والنفوذ على المسلمين. فإذا أدركنا مرامي اليهود، والغرب من ورائهم، في عزل معظم الأمّة الإسلامية وتحييدها عن الصراع وإلهاء جيوش المسلمين في ضرب شعوب الأمّة الإسلامية وحفظ عروش الحكام الخونة، إذا أدركنا ذلك كله فإنه يتوجب علينا إرجاع الصراع إلى صعيده الأصلي ألا وهو صراع المسلمين ضد الكفار اليهود ومن ساندهم من الغربيين.

أعزائي الطلبة:

إن سياسة قلب المفاهيم الصحيحة وتحويلها بالمغالطة إلى أشلاء مفاهيم أو إلى مفاهيم كسيحة، هي من أخطر وأخبث السياسات التي حاربنا بها الكافر المستعمر، والتي دمرت الأمّة الإسلامية وقطعت أوصالها وأدخلت الميوعة فيها، فانتبهوا أيها الإخوة من انطلاء هذه السياسة الماكرة عليكم ولا تمكنوها من التغلغل في نفوسكم وتفسيالكم، وواجهوها بإيمان قوي وتفكير عميق ووعي ثاقب وإخلاص خالص.

فبسبب هذه السياسة اللئيمة تم حصر وتهميش جيوش الأمّة وإلغاء دورها في الجهاد وحماية الأوطان وتوظيف دورها فقط في حفظ أنظمة القمع وإذلال الناس وقهرهم. وبسبب هذه السياسة ألقى المناضلون القدامى السلاح وتحولوا إلى مفاوضين عصريين خائبين لا شغل لهم إلا إلقاء التهم على من لم يلق السلاح بعد، ونعتهم بأقبح الأوصاف وإدراجهم في خانة العنف والخيانة.

وبفضل هذه السياسة الماكرة تحولت الأعمال العسكرية إلى أعمال إرهابية، وأصبح الجهاد إرهاباً، وأصبحت الأعمال العسكرية السالفة جزءاً من الماضي تُجتر كذكريات يتفاخر بها، ويتعامل معها على أنها مضت وانقضت، ودفع ثمنها دراهم معدودة لقاء التنازل عن أرض الإسراء والمعراج لأعداء الله ورسوله والمؤمنين.

هذه هي - أيها الإخوة - أفعال سياسة قلب المفاهيم، وهذه هي نتائجها، والتي من أهمها تركيز وجود الدولة اليهودية في قلب العالم الإسلامي. ولكن هذه الدولة السرطانية يجب أن تزول، ولا تزال إلا بدولة مثلها على الأقل، ولا يمكن إزالتها إلا بإزالة الحكام النواطير الذين يحرسونها، ولا يُزال هؤلاء إلا بقلبهم عن عروشهم وإسقاط أنظمتهم وإقامة الدولة الإسلامية على أنقاض حكمهم، ولا تقام دولة الخلافة إلا بوجود حزب سياسي يسعى جاهداً لتغيير الأوضاع وبناء الدولة والمجتمع وتجهيز الجيوش وشحنها لدك حصون اليهود كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دك بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر وما ذلك على الله بعزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته □

معزوفة حقوق الانسان

توجه وزير الدفاع التركي إلى الولايات المتحدة الأميركية لإقناع المسؤولين هناك بتسليم تركيا ثلاث فرقاطات عسكرية أوقفت أميركا تسليمها لتركيا بحجة عدم مراعاة تركيا لحقوق الإنسان وبسبب التوتر بينها وبين اليونان، ويذكر أن ثمن الفرقاطات دفعته تركيا كاملاً ولم يتم تسليمها لها ❑

أجهزة أمن كثيرة

كتب سيريل تاونسند (عضو مجلس العموم البريطاني) في صحيفة الحياة مقالاً قال فيه: «توجد حالياً تسعة أجهزة أمنية تديرها السلطة الفلسطينية، ولكل منها مركز احتجاز خاص به»، وإنه يتم اعتقال مئات الأشخاص لأيام أو لأسابيع أو حتى لشهور من دون تقديمهم إلى محكمة. وتحدث عن التعذيب ووفاة ١١ شخصاً تحت التعذيب في محاكم وسجون لا تستوفي إجراءاتها الحد الأدنى لشروط محاكمة عادلة. وأشار إلى أن معظم الاتفاقيات التجارية المعاصرة تتضمن بنوداً تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقات بين الاتحاد الأوروبي ودول عربية، وبين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، ثم إن اتفاق أوسلو يلزم السلطة الفلسطينية وإسرائيل باحترام «قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المقبولة عالمياً وحكم القانون» ❑

السلطة الذاتية والكومنولث

أعلن ممثل السلطة الذاتية الفلسطينية عفيف صافية أنه يقوم باستطلاع إمكان انضمام السلطة الذاتية إلى رابطة دول الكومنولث البريطانية. وقام صافية بالاجتماع بالأمين العام للكومنولث الذي أبلغه أن انضمام فلسطين ممكن بكل تأكيد ❑

القوات الأميركية والخليج

لم تكشف الولايات المتحدة الأميركية بالوجود الثابت براً وبحراً في منطقة الخليج منذ عام ١٩٩٠م بل أتبعته بوجود متحرك ومتنقل من بلد لآخر، تارة تحت ستار المناورات المشتركة، وتارة تحت ستار «تعزيز العلاقات الدفاعية» للبلد المضيف. وجاء آخر هذه التحركات في ٢٠ شباط ١٩٩٧، حينما وصلت إلى قطر وحدة جوية للتدخل السريع قوامها ٣٠ طائرة مع أطقمها ومعداتها. وسوف يدوم انتشارها في قطر لمدة ثلاثة أشهر، ويتم ذلك تحت ستار «التعاون الدفاعي» بين أميركا وقطر. وقد سبق هذا الإنزال الأميركي مناورات «المغامر الشرقي - ٩٧» قبل مدة من الزمن شاركت فيها وحدة التدخل السريع للبحرية الأميركية، هذا غير التدريبات التي أجرتها البحرية تلك في ميناء مسيفيد في تشرين الأول ٩٦، وقد سبق وقامت القوات الأميركية بانزال مماثل في قطر في الفترة الممتدة من ١٨ حزيران إلى ٢٠ آب من عام ١٩٩٦❑

أصابع أميركا

في ٩٧/٠٢/٢٤ نشرت مجلة «الوسط» مقابلة مع محسن دلول وزير الدفاع اللبناني. سألته المجلة: كيف اتخذتم قرار الهجوم على قصر بعبدا سنة ١٩٩٠ لإسقاط ميشال عون؟ فأجاب: «كنا على اتصال مع الأميركيين... وافق الأميركيون على العملية» ❑

حرب الخليج

وقال دلول في المقابلة نفسها: «كانت لديه (ميشال عون) قناعة بأن الأميركيين سيُمنَون في الخليج بهزيمة أكبر وأخطر من تلك التي عرفوها في فيتنام. تحدث عن القدرات العسكرية العراقية والصواريخ والأسلحة الكيماوية والمليون جندي. قال إن الأزمة ستسفر عن قيام قيادة جديدة في المنطقة، وستكون لصدام زعامة أكبر من زعامة جمال عبد الناصر».

وأضاف دلول: «أعتقد أن العراقيين والفلسطينيين دخلوا في تلك الفترة على الخط ووضعوه في أجواء انتصار صدام واحتمال حصول تغيير في سورية».

«الوعي»: نفهم من هذا أن فرنسا كانت تتوقع هزيمة أميركا في حربها مع العراق، وإلا لكانت أفهمت عميلها ميشال عون أن لايأخذ بهذا الرأي. وهذا يفسر تأخر فرنسا بالمشاركة في الحرب في حينها إلى جانب أميركا ونصيحتها لعملائها في تونس والجزائر بالوقوف إلى جانب العراق. أضف إلى هذا أن الإنجليز كانوا يتوقعون أيضاً هزيمة أميركا، وإلا لما كانوا دفعوا عملاءهم: الملك حسين وعرفات وغيرهم بالوقوف إلى جانب العراق، ولما كانوا نصحوا العراق بخوض المعركة بعد أن زودوه بالمدفع العملاق ووسائل الاتصالات المحمية من التعطيل ❑

أميركا لا تدعم عملاً عسكرياً ضد السودان

نشرت (أ ف ب) أن الصادق المهدي صرّح في ٩٧/٠٢/١٠ أن واشنطن «لا تدعم عملاً عسكرياً ضد النظام الحالي ولا تؤيد كذلك عمليات عنيفة ضده. إن السلطات الأميركيةتريد أن يتحقق السلام والتغيير السياسي بواسطة سبل غير عنيفة. لقد أكدوا لنا ذلك خلال اتصالاتنا بهم».

وقد نقلت بعض الأخبار أن الصادق المهدي أصيب بالإحباط بعد أن عرف المخطط الذي تعمل فيه اميركا ومصر والمرغني ❑

الإخوان في حيرة

أعلن الشيخ البوطي من دمشق في مقابلة مع جريدة «الحياة» في ٩٧/٠٢/١٢ شروط النظام للعفو عن الإخوان والسماح لهم بالعودة إلى سوريا. هذه الشروط هي:

١ـ أن يعلنوا أنهم كانوا مخطئين في خروجهم على النظام سنة ١٩٨٠.

٢ـ أن يعلنوا ولاءهم للنظام وإشادتهم به في كل جوانبه.

٣ـ أن تكون عودتهم كأفراد لا علاقة لهم بجماعة الإخوان ولا بقواعد شعبية ولا بعمل سياسي.

وقال البوطي بأن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ عاد على هذه الشروط. وقال بأن قادة الإخوان في خارج سوريا آراؤهم مختلفة في هذا الشأن ❑

الانسحاب من الجولان

في ٩٧/٠٢/١٠ قال مارتن انديك (يهودي) سفير أميركا لدى إسرائيل: «لا أعتقد بوجود أي احتمال كان... للتوقيع على اتفاق سلام بين سوريا وإسرائيل لا يتضمن انسحاباً كاملاً» من الجولان.

وكان جيمس بيكر، وزير خارجية أميركا الأسبق، قال مثل هذا الكلام قبل حوالي شهرين. وهذا يعني أن الحزب الديمقراطي مثل الحزب الجمهوري مصرٌ على انسحاب إسرائيل الكامل من الجولان ❑

عرفات وحراس الأرز

حزب حراس الأرز الذي يرأسه إتيان صقر العميل الإسرائيلي الذي يقيم في الشريط المحتل عند أنطوان لحد، هذا الحزب كان مشتركاً في الإعداد لعملية الانقلاب التي كان يتهيأ لها عملاء إسرائيل في لبنان في كانون الأول سنة ٩٦. ظهرت هذه المعلومات للمحققين عند اعتقال مجموعات من هذا الحزب مع غيرهم. ومن المعلومات التي أعطاها بعض هؤلاء المحققين أن ياسر عرفات طلب من جماعته في لبنان أن يحملوا سلاحهم، وأرسل لهم أموالاً، وأوعز لهم أن يسلّموا أسلحة من مستودعاتهم إلى حزب حراس الأرز ❑

أميركا والسودان

ذكرت صحيفة «واشنطن بوست» أن الإدارة الأميركية رفعت اسميْ سوريا والسودان من لائحة الدول الداعمة للإرهاب الدولي في نهاية شهر آب ١٩٩٦. وذكرت أن الإدارة برّرت ذلك من ناحية السودان أنه لتسهيل توقيع اتفاق تنقيب عن النفط في السودان قيمته ٩٣٠ مليون دولار مع شركة أوكسيدنتال الأميركية ❑

ميجور وحزب التحرير

في ٩٧/٠٢/١٢ (عن جريدة «الحياة» ٩٧/٠٢/١٣) قال جون ميجور رئيس وزراء بريطانيا في حفلة عشاء لمجلس ممثلي يهود بريطانيا، حضرها الملك حسين، قال ميجور في معرض حديثه عن التسامح العرقي: «سنبذل قصارى جهدنا لمنع النشاطات المنظمة ضد الطائفة اليهودية أو أي طائفة أخرى في بريطانيا. وأعلم أن كثيرين منكم قلقون في شأن جماعات مثل حزب التحرير. إن جامعاتنا توفر للشباب الفرصة للتعبير عن وجهات نظرهم، ولكن لا يوجد أي عذر لتخويف الطلبة الأبرياء ومضايقتهم». وزاد أنه يرحب بالخطوات التي تتخذها السلطات الجامعية لكبح نشاطات حزب التحرير وأنصاره ❑

عرفات غير معني

في ٩٧/٠٢/١٨ حصلت جلسة نقاش حادة بين زعماء الليكود في إسرائيل بشأن بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم في القدس. أثناء النقاش قال رئيس جهاز الأمن العام محذّراً في تقرير قدمه: «حتى لو كان عرفات غير معني بإثارة أعمال احتجاجية عنيفة، فإن حساسية موضوع القدس يمكن أن تؤدي إلى فقدان السيطرة على الوضع» ❑

إسرائيل في إريتيريا

في ٩٧/٠٢/١٩ اجتمع حسني مبارك على مدى ساعتين مع هيئة رئاسة المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة برئاسة شيخ الأزهر وعضوية المشير سوار الذهب الرئيس السوداني السابق وغيرهم. قال سوار الذهب في الاجتماع: «إسرائيل تسعى للتغلغل في القرن الإفريقي، وليس سراً أن تكون لإسرائيل قاعدة عسكرية في إريتيريا غير معلنة (...) كلنا يتذكر أن إريتيريا حين غزت جزيرة حنيش غزتها بمعدات ووسائل نقل إسرائيلية عليها جنود من إريتيريا» ❑

إسرائيل في اليمن

في ٩٧/٠٢/٢٤ بثت إذاعة إسرائيل عن وزير خارجيتها ليفي أن هناك اتصالات بين إسرائيل واليمن وأن «بعض النقاط سويت خطياً». وبثت أيضاً أن المدير العام للخارجية الإسرائيلية إيتان بن تسور «التقى سراً» السبت ٩٧/٠٢/٢٢ عبد الكريم الأرياني نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية اليمني «في عاصمة أوروبية». وكتبت صحيفة «يديعوت أحرونوت» أن اليمن وافقت كمرحلة أولى على السماح لعشرة آلاف إسرائيلي من أصل يمني بزيارتها، وقبلت بأن تستثمر شركات إسرائيلية لديها ❑

رجولة المؤمنين

بقلم: أسامة أبو سراج

قال الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليه فمنهم من قضى نحبهُ ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ هذه الآية العظيمة تحمل في طياتها معنى الرجولة المؤمنة التي تتمثل في الموت في سبيل الله أو انتظاره، فالآية تتحدث عن بعض المؤمنين بأنهم رجال والبعض الآخر من المؤمنين أشباه رجال لأن حرف (من) هو للتبعيض. إذاً السؤال الذي يجب أن يراود المؤمنين العاملين هو: كيف نكون رجالاً صادقين؟؟ وكيف نستطيع أن نمثل هذه الآية في شخصياتنا؟

أقول وبالله التوفيق: إن أولَ ما يجب أن يبدأ به الإنسان لكي يكون رجلاً كما أراده الله هو أن يعتقد العقيدة الإسلامية اعتقاداً جازماً عملياً وليس كلامياً فقط. معنى هذا الكلام أن نعتقد اعتقاداً جازماً أن الله هو الرزاق وهو الناصر وهو المحيي والمميت، فإذا بقيت هذه الاعتقادات الأربعة نصب أعيننا خضنا غمار الحياة لا نخشى في الله لومة لائم، وهابنا كلُ شيء، لأن من خاف اللهَ خوف اللهُ منه جميع خلقه من الظالمين، ومن لم يخفِ الله خوفه الله من جميع خلقه. فإذا تجسدت هذه الاعتقادات فينا اعتقاداً عملياً فإن الظالمين وجنودهم وزبانيتهم حتماً سيهابوننا لأننا مع الحق، مع الله وهم على الباطل المهزوم، ﴿وقل جاء الحق وزَهَقَ الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ ويجب كذلك أن نعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الأكبر كما نرددها في الصلاة مرات ومرات، فإذا اعتقدنا هذا الكلام علمنا علم اليقين أن باقي البشر من المعاندين لحكم الله هم ضعفاء أمامنا لا نخشاهم ولا نخشى ظلمهم ولا سجونهم ﴿أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾.

وإذا أردنا أن نصبح مؤمنين إيماناً يجرح العجائب فيجب أن تجري في دمائنا هذه الآية ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ فإن الله سبحانه وتعالى ينهانا أن نركن إلى الظالمين، والظالمون هم كل إنسان يحكم بغير شرع الله، والذين نصبوا أنفسهم مشرعين من دون الله في المجالس النيابية وغيرها. لذلك كان لزاماً علينا أن نعلنها براءة مدوية في السماوات والأرض من أولئك الظالمين. ومعنى الركون في هذه الآية كما قال أبو العالية: أي لا تميلوا إليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام. وقال سفيان الثوري في تفسيره للركون: أي من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو ناولهم قرطاساً دخل في ذلك.

أيها المسلمون، إقرأوا القرآن لتروا كيف أنه جاء ليحكم الدنيا إنسها وجنها، إقرأوه بتدبُر لكي تهزوا وتقتلعوا عروش الظالمين إنهم وأذنابهم أموات. لا تخشوهم فقد فُضح أمرهم وبانت عوراتهم، لذلك فلنعتبر ممن سبقونا فإن في قصصهم عبرة لنا نحن المسلمين.

قال الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ: ﴿فلما قضينا عليه الموت ما دلهُم على موته إلا دابةُ الأرض تأكلُ منسأتَهُ فلما خرّ تبينت الجنُ أن لو كانوا يعلمونَ الغيبَ ما لبثوا في العذاب المُهين﴾.

سيدنا سليمان عليه السلام سخر الله له الجن يعملون عنده ويأتمرون بأمره، وكان الجن يعملون أعمالاً شاقة. فقدر الله سبحانه وتعالى

موت سليمان عليه السلام، ولكن الجن عاشوا في العذاب المهين حولاً كاملاً لا يعلمون أنه قد توفاه الله، إلى أن دهم عليه دابة الأرض. ونحن اليوم إذ نعيش في العذاب المهين وهو تعطيل شرع الله عن الحكم بما أنزله على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فحالنا اليوم كحال الجن مع سيدنا سليمان عليه السلام [مع الفارق]. فلماذا لا نهز عروش الحكام فإنهم أموات أو كالأموات، أم هل سوف ننتظر دابة الأرض لكي تكشف لنا أنهم أموات؟ فلننظر إلى واقعنا بشيء من الدقة، فئة من الشيشان الرجال قد أرهبوا وهزموا الروس الهزيمتين العسكرية والنفسية، وهم قليلو العدد والسلاح بالنسبة للروس، ولكن لماذا دب الرعب في قلوب الروس؟ إنها الرجولة والجهاد والتضحية، بهذه الأشياء سحبت فرنسا جالياتها من الجزائر، بهذه الأشياء انسحبت أمريكا من لبنان [المارينز]، بهذه الأشياء أرهب يحيى عياش، رحمه الله، وهو الأعزل، اليهودَ جميعاً رغم كثرة جنودهم وأسلحتهم.

إن لله رجالاً إذا أرادوا أراد، لأن إرادتهم تعلقت بالله، فلا يريدون شيئاً إلا والله مريده. نفوسهم تعلقت بالله فأصبحوا رجالاً لا يقنعون إلا بتعبيد الناس لربهم. إذاً ماذا ننتظر أيها الرجال؟ أننتظر علماء السلاطين أن يصبحوا رجالاً عندهم الولاء والبراء والمفاصلة؟ كلا. من أجل هذا احذروا أيها المؤمنون من أن تتنازلوا عن شيء ولو يسير من أحكام الشريعة الإسلامية المنزهة عن النقائص، واحذروا التحاكم لغير شريعة الله ولو في مسألة واحدة فإنها قد تؤدي بكم إلى النار والعياذ بالله. روى الإمام أحمد في كتابه الزهد حديثاً صحيحاً عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دخل الجنة رجلٌ في ذُباب، ودخل النارَ رجل في ذباب، قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزُه أحد حتى يُقرّب له شيئاً، فقالوا لأحدهما قرب قال: ليس عندي شيء أُقرب. قالوا له: قرّب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلّوا سبيله ودخل النار وقالوا للآخر: قرّب. فقال: ما كنت لأقرّب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. فضربوا عنقه فدخل الجنة ».

أميركا والقمع

ذكرت صحيفة (واشنطن بوست) أن وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية أصدرت كتاباً عام ١٩٨٣ يتضمن اللجوء إلى «وسائل ضغط لتدمير قدرة مقاومة» الخاضعين للاستجواب، ويطبق هذا الكتاب في خمس دول أميركية لاتينية لتأهيل رجال الأمن. ويتضمن الكتاب أساليب نفسية للاستجواب واستخراج المعلومات مثل: حرمان الشخص المستجوب من الغذاء والنوم، وتعريضه لدرجات حرارة قصوى وعزله عن غيره، والاستجواب في قاعة مظلمة دون نوافذ، ثم التهديد باستخدام القوة، وأكد الكتاب على ضرورة تنفيذ التهديد في حالة عدم الاستجابة، وذكر الكتاب أن هذا الجو المحيط بالشخص المستجوب يمثل «ساحة المعركة التي يلتقي فيها المحقق والشخص الذي يتم استجوابه، حيث يتمتع المحقق بسيطرته التامة على الشخص وما يحيط به» وقد ورد في الكتاب: «رغم أننا لا نركز على استعمال الطرق القمعية نريدكم أن تأخذوا علماً بها وأن تحسنوا تطبيقها».

نعم، هذه حقوق الإنسان التي يتباكون عليها ويذرفون دموع التماسيح ❑

رفض تحكيم الشرع كفر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء ٦٠].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء ٦٥].

في الآية الأولى أعلاه ينكر الله سبحانه على من يدعي (يزعم) الإيمان بما أنزل الله ومع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله. ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: كعب بن الأشرف (وهو الذي سماه الله طاغوتاً). وهذا يبيّن لنا بشكل قطعي أن فصل الخصومات يجب أن يكون طبق الشريعة التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وأن من يلجأ إلى قانون آخر فهو يلجأ إلى الطاغوت. وقد أمرنا اللهُ أن نكفر بالطاغوت. أي أخبرنا اللهُ أن كل نظام وكل قانون لم تقره شريعة الإسلام هو كفر. ومن يتبعْ قوانين الكفر يَكُنْ قد اتبع إرادة الشيطان وضل ضلالاً بعيداً.

في الآية الثانية أعلاه يخبرنا الله سبحانه أن حكمه هو أحسن الحكم، وأن شريعته أفضل الشرائع، وأن كل حكم غير حكمه هو حكم الجاهلية. وليست الجاهلية هي عبارة عن فترة زمنية، بل هي حالة تحصل في كل زمان ومكان. فشرعة الأمم المتحدة اليوم هي جاهلية، وحضارة الغرب التي تسود العالم اليوم هي جاهلية، وكل حضارة تتبع الأهواء وتترك ما أنزل الله هي جاهلية. والشريعة التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي خاتمة الشرائع. والذي أنزلها هو العليم الحكيم فلا يأتيها خطأ ولا باطل، وهو الرحمن الرحيم، أرحم من الأم بولدها، فليس في شرعه حيف ولا ظلم.

وفي الآية الثالثة أعلاه ينفي الله الإيمان بشكل جازم عن كل من يرفض الاحتكام إلى محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام، أي إلى الشرع الذي جاء به. فلا يوجد نص أبلغ وأوضح وأصرح من هذا النص. فالله سبحانه يقسم بمحمد برب محمد ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾. فماذا يقول العلمانيون الذين يفصلون الدين عن الدولة وعن السياسة، هل يقولون: نحن مسلمون علمانيون؟! قد يحصل من المسلم أحياناً أنه يخالف بعض أحكام الشرع، وهذه معصية. أما من يترك شيئاً من الشرع ويسنّ لنفسه أو لأسرته أو لبلده قانوناً آخر، أو عاداتٍ أخرى، أو أخلاقاً ومعاملات أخرى، معتبراً أن ذلك أفضل من الإسلام في هذه الأيام فذلك كافر بشكل قطعي، وهو خارج عن ملة الإسلام.

الإيمان إذا وقر في القلب فإن اللسان يصدقه والجوارح تعمل به. والآية الكريمة لا تكتفي بتحكيم الرسول ﷺ بل تشترط أيضاً أن يتقبل المرء حكم الشرع بنفس رضية مسلّمة تسليماً سواء كانت نتيجة الحكم الشرعي له أو عليه.

﴿ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهَبْ لنا من لَدُنْكَ رحمةً إنك أنتَ الوهاب﴾ □

المرأة المسلمة وحمل الدعوة

بقلم: محمد حسين عبد الله

بعث الله النبيّ محمداً ﷺ إلى الناس كافة، رجالاً ونساءً، ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً...﴾، ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم..﴾، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً...﴾.

فالإسلام جاء بالتكاليف الشرعية للنساء وللرجال، فجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، كما جعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات.

وحين تكون هذه الحقوق والواجبات، تكاليف تتعلق بالإنسان كإنسان، تكون واحدة للرجال وللنساء، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً﴾.

وحين تتعلق هذه التكاليف بالأنثى بوضعها أنثى، أو بالذكر بوضعه ذكراً، تكون متنوعة، للذكر غير الأنثى، لأنها جاءت لمعالجة عمل معين لإنسان مُعين، لا لمطلق إنسان. ولذلك، جعل الإسلام شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في الأعمال التي تكون في جماعة الرجال، واكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، كشهادتها في ثبوت الرضاعة، وفرض النفقة على الرجل دون المرأة، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم...﴾.

وهكذا، جاء الإسلام بأحكام متنوعة، خصّ الرجال ببعضها، وخصّ النساء ببعضها، لأنّ واقع الأنثى غير واقع الذكر، فالمرأة تحيض وتحمل وترضع، ولها من الصفات الخَلْقية غير الصفات الخَلْقية التي للرجل، فجاءت أحكام خاصّة بالرجل بسبب خَلْقه على هذه الهيئة، وجاءت أحكام خاصّة بالمرأة بسبب خَلقها على الهيئة الأخرى، لأنهما من هذه الجهة واقعان مختلفان، وهذا التخصيص ليس معناه عدم المساواة، وإنما هو العلاج الصحيح لواقع كل منهما، وقد أمرَ الله كلاً منهما أن يرضى بما خصّه به من أحكام، ونهاهم عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض. قال تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن...﴾، ونهى كلاً منهما أن يتشبه بالآخر في الصفات الخَلقية، قال ﷺ: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وهذا التنوع في بعض الأحكام للرجل والمرأة، لم يُعْفِ المرأة من حمل الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية، ومن مسؤولية العمل لتغيير الواقع السيء الذي يعيشه المسلمون في أواخر القرن العشرين، لأنّ الخطاب بهذا العمل جاء عاماً للرجال وللنساء، لكونه يتعلق بالإنسان كإنسان، لا بالإنسان كذكر، ولا بالإنسان كأنثى، قال تعالى: ﴿إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...﴾، ولفظ «قوم» يشمل الرجال والنساء على السواء، وقال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾، ولفظ «أمّة» يشمل الرجال والنساء.

والعقوبة المرتبة على ترك فرض حمل الدعوة للتغيير، عقوبة شديدة، جاءت في نصوص شرعية تدلُّ ألفاظها على أنّ الخطاب موجه إلى الرجال والنساء معاً، قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة، واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾ وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهوُنّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه، فلا يستجاب لكم» رواه الترمذي،

وقال ﷺ: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وهذه ألفاظ عامّة تشمل جميع المسلمين المكلفين من رجال ونساء، فمن مات من المسلمين تاركاً هذا الواجب، كانت عقوبته عند الله عظيمة، وكانت ميتته ميتة جاهلية، فالمسلم الذي لم يعمل لإيجاد خليفة للمسلمين، لتكون هذا الخليفة بيعة في عنقه، مات كالكافر لعظم الإثم الذي لحق به، وإن لم يكن في الحقيقة كافراً.

وهذا العمل واجب على المرأة، كما هو واجب على الرجل، فلا يعفيها الإسلام من هذا الواجب كونها امرأة، كما أعفاها من واجب الإنفاق على الأسرة. فهذا الواجب، وهو إيجاد الدولة الإسلامية من أوجب الواجبات وأجلّها، إذ عليه تتوقف إقامة أكثر الأحكام الشرعية، كرعاية شؤون الناس بالإسلام، وحمله إلى الناس كافّة، وبدونها لا يكون للأمة الإسلامية كيان سياسي، ولا شأن يذكر بين الأمم. وإنّ ما يعانيه المسلمون اليوم، من تمزق وضعف وهوان، ومن استسلام لقوى الكفر والطغيان، ما هو إلا نتيجة من نتائج عدم وجود خليفة للمسلمين، يرعى شؤونهم بالإسلام، ويوحدهم في دولة الخلافة تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

لقد فهم العرب رجالاً ونساءً هذه الأدلة، فآمنت النساء، كما آمن الرجال، والتزمت النساء بتكاليف حمل الدعوة، كما التزم الرجال.

وكان أول من آمن برسول الله محمد ﷺ زوجته خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، فوقفت معه، تؤازره وتشدُّ من عضده، وكان لا يسمع شيئاً من قومه يكرهه، أو يلاقي منهم أمراً يؤذيه، إلا كانت له نعم العون، تثبته وتخفف عنه، وتهوّن عليه أمر الناس. وعندما نزل عليه الوحي لأول مرة، جاء إليها يرتجف ويقول: «زملوني.. زملوني..» فتقول له: «فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ» ثم انطلقت به حتى أتت به ورقة بن نوفل، وهو ابن عمها، وكان قد تنصّر في الجاهلية، تستفسر عما حدث لزوجها. [عن السيرة النبوية لابن هشام] ثم تطمئنه قائلة: «أبشر يا ابن عم واثبت، فوالذي نفس خديجة بيده، أرجو أن تكون نبيّ هذه الأمة المنتظر».

وعندما اجتمعت قريش على محاصرة ومقاطعة رسول الله ﷺ، ومن أسلم معه، وقفت خديجة إلى جانبه، تؤيده بكل ما تستطيعه، تاركة دارها الأنيقة المريحة، لتقيم معه في الشعب المقفر، تشاطره الأذى وشظف العيش، رغم كبر سنها وضعفها.

وحزن رسول الله ﷺ لموتها حزناً شديداً، وكان يكثر من الثناء عليها، وعندما قالت عائشة: لقد أبدلك الله خيراً منها، زجرها وقال: «والله ما أبدلني خيراً منها، آمنت حين كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس..» [أخرجه الإمام أحمد، والحافظ في الفتح] وقال عليه الصلاة والسلام: «خير نساء العالمين: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد» [رواه البخاري ومسلم] ويَجْمَعُ هؤلاء النسوة، أنهنّ آمنّ بالله ورسله، وحملنَ الدعوة، وتحملنَ الأذى في سبيل الله.

وقد تحملت النساء المسلمات أعباء الدعوة في مكة والمدينة كما تحملها الرجال، فهذه سودة بنت زمعة، آثرت دينها على أهلها، فخرجت مع زوجها مهاجرة إلى الحبشة، ولما مات في المهجر، رجعت إلى بيت أبيها وأخيها الكافرين في مكة، تعاني فراق زوجها، واضطهاد أهلها بسبب إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ ليُقيل عثرتها، ويجبر كسرها، فقامت على خدمته وخدمة بناته خير قيام، حتى هاجر إلى المدينة المنورة.

وهذه سمية «أم عمّار» زوجة ياسر، كانت أولَ من قُتل في سبيل الله، ثم تبعها زوجها ياسر. لقد ثبتت على العقيدة، وصبرت على تحمل الأذى، حتى فارقت الحياة على يد المشرك أبي جهل، فوعدها رسول الله ﷺ وأسرتها الجنة قال ﷺ: «صبراً آل ياسر، إنّ موعدكم الجنة».

وهذه أسماء بنت أبي بكر، تتحمل المشقات

في مساعدة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وهما في الغار في طريقهما إلى المدينة، وتلاقي الأذى من أبي جهل، الذي لطمها على وجهها لتدلّ على مكان رسول الله ﷺ، فتثبت وتصبر.

وهذه فاطمة بنت الخطاب، تناقش أخاها عمر بن الخطاب، فيضربها بسبب إسلامها، ثم يعجبه صلابتها وثباتها على دينها، فيسرع إلى الرسول ﷺ معلناً إسلامه.

هؤلاء النسوة وغيرهن من المسلمات الأوائل، حملن الدعوة مع رسول الله ﷺ، ولاقين في سبيلها الأذى، فهاجرن إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، متحملات مفارقة الأهل والأوطان وشظف العيش، لأنهنّ أدركن أنهنّ مكلفات بحمل الدعوة، لا فرق بينهنّ وبين الرجال.

وكما نصر الرجالُ رسولَ الله ﷺ، فقد نصرته النساء، ففي السنة الثالثة عشرة من بعثته، قدم على الرسول ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، هما أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي، حيث واعدهم الرسول ﷺ أن يأتوه العقبة، فذهبوا إليه جوف الليل، وتسللوا الشعب جميعاً، وتسللت معهم المرأتان، وقد بايعه الرجال والنساء جميعاً بيعة الحرب، ومما جاء فيها: «... فقلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله، لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة، فقُمنا نبايعه...» [أخرجه أحمد والبيهقي].

فالنساء مطلوب منهنّ أن يأمرن بالمعروف وينهيْنَ عن المنكر، ويقلن الحق لا يخشين لومة لائم، ومطلوب منهم نصرة حملة الدعوة. وهذه هي المرتكزات الأساسية في حمل الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية بإقامة دولة الخلافة، وقد وفّت النساء ببيعة العقبة الثانية كما وفى الرجال، فقد شهدت أم عمارة مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وقاتلت معه في بعض الغزوات، ثم اشتركت في قتال المرتدين فقطعت يدها، وأصيبت بإثني عشر جرحاً.

هذه النصوص من القرآن والسنة، تدلُّ بوضوح، على أنّ المرأة المسلمة مكلفة بحمل الدعوة في جميع مراحلها... فقد شاركت الصحابياتُ الرجالَ في مرحلة التثقيف، فآمنّ وتعلمن القرآن، وفي مرحلة التفاعل، حيث الصراع الفكري والكفاح السياسي، تحملن الأذى، فناقشن الكفار، وثبتن على الإسلام، ولاقين التعذيب والقتل في سبيل ذلك، وشاركن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، وفي مرحلة استلام الحكم، أعطينه النصرة، وشاركن في إقامة الدولة.

فعلى المسلمات اليوم، أن يدركن أنّ حمل الدعوة لإقامة الدولة، فرضٌ عليهن كما هو فرض على الرجال، وأنّ الله تعالى كما فرض عليهن الصلاة والصيام، والحج والزكاة، وكما فرض عليهن الالتزام بأحكام الإسلام، في المعاملات وغيرها، قد فرض عليهن حمل الدعوة لاستئناف الحياة الإسلامية، بالطريقة الشرعية، لإعادة دولة الخلافة، وهنّ مخاطبات بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...﴾ وبقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» وبقوله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

إنّ حمل الدعوة لإقامة الدولة، وإن كان فرضاً على الكفاية، فإنه يظلُّ واجباً على كل مسلم مكلف، ما دام القائمون عليه والمتلبسون بالعمل له لم يقيموه، لأنّ فرض الكفاية، هو الفرض الذي إذا أقامه البعض سقط عن باقي المكلفين، ولكن إن لم يقمه البعض، يظلُّ فرضاً على كلّ مكلف أن يتلبس بالعمل لإقامته حتى يُقام، لكي ينجو من الميتة الجاهلية. أما المقصرون من المكلفين سواء كانوا رجالاً أم نساءً الذين لم يتلبسوا بالعمل به، فإنه ينطبق عليهم قوله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» لـ

دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية (٤)

بقلم: محمود عبد الكريم حسن

نشرت مجلة «الصراط المستقيم» الصادرة في أميركا في عددها (٥٩) جمادى الأولى ١٤١٧هـ مقالة بعنوان «العمل السياسي في المجتمع الأميركي» بقلم الدكتور صلاح الصاوي مدير الجامعة الإسلامية المفتوحة في ولاية فرجينيا في أميركا. وقد وصفتها المجلة بأنها «رؤية فقهية تأصيلية تنشر لأول مرة». وقالت المجلة بأن هذه المقالة ـ الدراسة كانت جواباً عن سؤال بعث به الأستاذ نهاد عوض المدير التنفيذي لمجلس العلاقات الإسلامية الأميركية. وهو يسأل عن حكم الشرع الإسلامي في: ١ـ التسجيل للانتخابات لحملة الجنسيات الأميركية. ٢ـ التصويت في هذه الانتخابات الأميركية. ٣ـ التبرع بالمال والدعاوة لبعض المرشحين في برامجهم وحملاتهم الانتخابية، وذلك بهدف استمالتهم لدعم قضايا الجاليات الإسلامية. [هذا السؤال والجواب كانا بمناسبة الانتخابات الأميركية].

وقد جاء في خلاصة إجابة الدكتور الصاوي ما يلي: «ولما كان كل من المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة ـ كما يبدو من السؤال ـ ظاهراً راجحاً فالذي يترجح لدينا هو القول بمشروعية هذه المشاركة في ضوء الضوابط الشرعية المعتبرة في باب المصالح والمفاسد. ولما كانت الذرائع تأخذ حكم المقاصد، والوسائل تأخذ حكم الغايات فإن القيد في الجداول الانتخابية واستخراج البطاقات اللازمة لذلك مما يندرج في إطار هذه المشروعية».

في ردنا هذا لن نهتم كثيراً بالنتيجة والإجابة التي توصل إليها فضيلة الدكتور الصاوي، فهي معروفة من كل الذين تأثروا وانساقوا مع الحضارة الغربية، ومنهم السائل والمسؤول والمشرفون على المجلة ناشرة المقالة. وإنما الذي يهمنا أكثر في هذا الرد هو النهج الذي اتبعه الدكتور الصاوي في استنباط الأحكام والمصادر التي يستنبط منها، لأن غرضنا هو تنبيه المسلمين، ومنهم كاتب المقالة وناشرها، وتحذيرهم من الزلل والانحراف الخطر، عن الإسلام، الذي يوصل إليه هذا النهج.

أقوال غير دقيقة:

أما قول الكاتب: «فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». فلا نعرف: هل يقصد ما قال، أم أنه صدر منه عن سرعة واسترسال. فالقول: (إن الطريق إلى الحرام حرام)، تنقصه دقة التعبير فهو غير صحيح، إذ قد يكون من شأن ذلك الطريق أن يوصل إلى الحرام بأمور إضافية وليس من مجرد الطريق، وقد يكون موصلاً إلى مكروه أو واجب، فالسفر إلى أميركا أو أوروبا والعيش هناك مثلاً قد يكون طريقاً إلى الحرام، فقد يؤدي إلى الانغماس في الفساد والفجور وشرب الخمور، وفيه خطر جديّ بأن يترك الأبناءُ أو الأحفاد أو مَنْ بَعْدَهم دينهم. وقد يكون طريقاً أيضاً إلى مطلوب عظيم كإسلام الكافر، أو إعانة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً بتثبيتهم على دينهم أو غير ذلك، أو بتنظيم بعض الصفوف لحمل الدعوة. وكل هذه الأمور لا تتحصل من مجرد الطريق وهو السفر والعيش في أمريكا أو أوروبا، وإنما من أمور إضافية. ولذلك تصحيحاً للنص نقول: إن القاعدة تقول: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وتقول: «الوسيلة إلى الحرام محرمة». ومن جهة أخرى لماذا لم يطبق الكاتب القاعدة التي وضعها:

الطريق إلى الحرام حرام، وتلك التي وضعها في مآلات الأفعال ـ كما يفهمها هو ـ على إقامة المسلمين في مجتمع يقوم في عقيدته وكل تفاصيل حياته وعلاقاته وقوانينه وأخلاقه على الكفر والمنكر، بدلاً من أن يجيز الانغماس أكثر ويضع لذلك الأصول والقواعد، ويستبيح فعل المنكرات؟

وأما قوله: «والطريق إلى المباح مباح»، فلا أصل له في الشريعة، وإنّ أدنى تفكير فيه ونظر في معناه وتطبيقاته يحكم ببطلانه. بل إن الطريق إلى الواجب أو المندوب قد يكون حراماً. ألا ترى أن قضاء الشهوة مباح، وليس كل طريق إليه مباحاً، مثل الزنا والعقد بغير شهود. ألا ترى أن إحراز المال مباح وتنميته مباحة، وقد تكون السرقة والقمار طريقاً إلى الإحراز، وقد يكون الربا وإنشاء بيوت الرذيلة ومحلات (الديسكو) طريقاً إلى تنميته.

ما لا يتم الواجب إلا به:

فهذه الأقوال: «الطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح» ليس فيها تَفَقُّه. أما قوله: «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فقاعدة صحيحة، ولكنها وردت في سياق من عدم إدراك لواقعها. ولذلك نقول: إن ما لا يتم الواجب إلا به قد يكون واجباً بغير هذه القاعدة، وقد يكون غير واجب إلا بها. الأول كإقامة الخلافة ومبايعة خليفة، فهو واجب بالسنة، وبإجماع الصحابة، وواجب أيضاً بهذه القاعدة من جهة أنه لا يمكن تطبيق الإسلام ـ وهو واجب ـ إلا بوجود خليفة، فوجب إيجاده. وأهمية القاعدة هي في حالة عدم وجود الدليل على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، فقد يكون في الأصل مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، فإن توقف إنجاز الواجب عليه بحيث لا طريق إليه إلا بفعل المندوب أو المكروه أو المباح، صار هذا واجباً. وإن كان الواجب لا يوجد أو لا يتم إلا بطريق واحد محرّم أو بعدة طرق محرمة، فحينئذٍ تلزم الموازنة: أي المحرمات أقل حرمةً؟ وهذا يعرف بالشرع، فإذا تعين، يُنظر: أيهما أشد أو أكثر جزماً، طلب الفعل للواجب أم طلب الترك لأقل المحرمات حرمة، فإن كان الواجب أشد في الطلب، صار الحرام واجباً. وإلا فيظل الحرام حراماً ويُسعى إلى الواجب بطريق آخر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولأجل الموازنات فصّل عز الدين بن عبد السلام في قواعده، فعقد فصولاً لبيان تفاوت رُتَب المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها، والمفاسد والمصالح إذا اجتمعت[٣٠]. ومن هذا الأخير ورود حُكمي الوجوب والتحريم على محل واحد.

وهكذا يظهر أن لا محل لما سماه القاعدة الثالثة في موضوع البحث، فضلاً عن الأخطاء الكبيرة التي أوردها في سياقها.

هل الأمور بمقاصدها؟:

ثم يقرر الكاتب القاعدة الرابعة، يقول: (القاعدة الرابعة: الأمور بمقاصدها. وفي الباب حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»).

قوله: الأمور بمقاصدها، كلام عام، وربما لا يوجد أعم منه، وتصور يا أخي عندما نكون أمام شريعة، تعطي حكماً لكل فعل، ولكل حكم دليل خاص أو عام. شريعة فيها الخاص والعام والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ... إلى ما هنالك، فكيف يغيض كل هذا لتصبح الأمور كلها بمقاصدها. أليس من قيد، وأين هي الضوابط التي حدثنا عنها عندما تحدثَ عن المشاركة السياسية (المنضبطة)، وعن شروط السياسة الشرعية التي ينبغي أن لا تخرج عن قوانين الشريعة الكلية، وأن لا تصطدم بأصل كلي أو جزئي. لم نره منضبطاً بأي من هذه الضوابط، ولم نعرف كيف يكون عنده الانضباط بالضوابط الشرعية، وكيف يكون عدم مصادمة الشريعة بكلي أو جزئي، طالما أنه يبيح المنكرات وهو يسميها منكرات.

لا يكفي حسن النية:

بعض الصحابة عزموا على صوم النهار وقيام الليل واعتزال النساء بقصد زيادة التقرب من الله فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وبعضهم أراد المواصلة بالصوم، وبعضهم بقي على صيامه يوم فتح مكة رغم أمر الرسول ﷺ لهم بالفطر، وهم كانوا يقصدون بذلك التقرب من الله. فهل هذه النية المقصود بها رضوان الله، هل تجلب لهم فعلاً رضوان الله أو تجلب غضبه؟ إن حسن النية وحسن القصد لا تكفي لتبرئة ذمة المسلم، ولا تكفي لجعله على طريق الهداية. فمع حسن النية يجب أن يكون حسن الالتزام بأحكام الشريعة التي أنزلها الله. فحسن النية في التقرب من الله بطريقة لم يشرعها الله هو من البدعة التي تقود إلى النار. إذاً ليست الأمور بمقاصدها، كما قال الكاتب.

هذه القاعدة بهذا العموم لا تصلح وحدها لاستنباط أحكام شرعية.

أما حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيّة» فلا بد من لفت نظر المستدل به بأنه ينطبق على الأفعال المشروعة ولا ينطبق على الأفعال المحرمة. فالغازي في سبيل الله ينظر الله إلى قلبه ونيته، وكذلك الواقف للصلاة المفروضة أو النافلة، إن كان يفعل ما يفعل لأن الله أمر، أو ليُقال عنه. وكذلك من يلتقط اللُقطة إن كان التقطها بنية حفظها وتعريفها وتوصيلها إلى صاحبها، أو بنية إخفائها. وكذلك من يعطي الفقراء ويساهم في أعمال الخيرات.

وأكثر العلماء قصروا النية على العبادات لأنها هي التي تفتقر إلى النية، ويلحق بالعبادات في الافتقار إلى النية ما يفعله الإنسان بغية حصول ثواب الله وإن كان أصلاً من العادات وليس من العبادات، فالذي يأكل وينوي التقوى على طاعة الله، والذي يكسب ماله من طرق الحلال ليتجنب ما حرّم الله له ثواب وتكون سائر أعماله التي يراقب الله فيها ويتقيد بالحلال والحرام، تكون ملحقة بالعبادات.

أما تارك الفرض أو الواجب فلا ينطبق عليه حديث: «الأعمال بالنيّة» وتارك الواجب أو المندوب لم يقم بعمل. وإن كان في بعض الأحوال يثاب على ترك المحرمات، إلا أن الترك ليست أعمالاً.

وفعل المحرمات كذلك لا ينطبق عليه الحديث، فآخذ الربا مهما كانت نيته فقد فعل ما نهى الشارع عن فعله، وكذلك المقامر والسارق والزاني، فلا تبرر النوايا هذه الأعمال، فهذا الحديث لا ينطبق على الأعمال المحرمة، وإنما فقط على الأعمال المشروعة. والله سبحانه وتعالى لا ينظر فقط إلى النوايا، وإنما إلى الأعمال أيضاً، فيجب أن يوافق العبد بعمله أمر الله. قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». وإن كان الكاتب يقصد حالات الاضطرار، فلا يصح منه هذا، إذ أورده في ما سماه القاعدة الثانية. وقد ناقشناها.

فهذه الرابعة أيضاً لا دخل لها بالموضوع. إذ الموضوع هو حكم شرعي لأفعال معينة، فيعطى حكم الفعل من الشرع بعد فهم واقع الفعل ودليله من الشرع.

ما يلزم من نهج الكاتب:

إن هذا النهج في الاستنباط غير شرعي ويحمل نواقضه بين طياته، فنجد الكاتب يرفض تطبيقه في حالات معينة (من غير بيان السبب)، مع أننا لو حَمَّلْنا نصوصه وقواعده على ما أراد منها للزم تطبيقها. يقول: «ولعل من نافلة القول أن نؤكد على أن القول بمشروعية المشاركة لا يعني مشروعية التورط في المحرمات المحضة كشرب الخمر والرخيص في المشاركة في مجالس

الحنا بدعوى تألّف القوم واستمالة قلوبهم فإن مثل هذا لا يحل بوجه من الوجوه». والسؤال الموجه إليه: لماذا؟ ألم تقرر أنت أن الأمور بمقاصدها، وأن الشريعة مبناها جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد؟ وماذا، على منهجك، لو زنت النساء وشرب المسلمون الخمور، كي يستميلوا الحكام ويحققوا بعض المكاسب ويرفعوا الظلم عن المسلمين ويؤثّروا في صنع القرار السياسي، ولعل في هذا إنقاذ أرواح كثيرة في بلادنا. ألا يمكن أن تؤثر النساء في أعضاء مجلس الشيوخ وفي الحكام، فيؤثّرن بعد ذلك في السياسة العالمية! ولو كان للمسلمين مثل هذا التأثير، فلربما أنقذ عشرات ألوف الأرواح في حرب الخليج، أو ربما أوقف مليارات الدولارات التي تعطى لإسرائيل، وأوقف الأسلحة التي تتدفق إليها، فيا لها من مصلحة عظيمة، تنغمر معها مفسدة استحلال بضعة فروج في أمريكا أو أوروبا، ثم إن هذه المفسدة لا تعود بالضرر على مجتمعات المسلمين. وعلى هذا فلنطبق موازناتكم. وياله من فقه. تباً له من فقه. وتعساً لهكذا فقهاء ومجتهدين. فإن زعمتم رفض هذا المنطق الأعوج، وهذا المنهج الفاسد، وهو جارٍ على منطقكم ومنهجكم، فهاتوا أسبابكم، لنرى كيف أنها تكرُّ بالنقض على فتاويكم واحدةً واحدةً.

ضعف الجدوى من المشاركة:

ثم يمضي الكاتب في رد شبهات عن فتواه. فيرد الشبهة الأولى وهي: ضعف الجدوى وظنية المصلحة. يردها بقوله: «وهل الفقه إلا تحصيل ظن بحكم شرعي»، وبقوله: «وأما ضعف الجدوى فإن مرد تقديره إلى أهل النظر في جماعة المسلمين...».

ونقول: إن ما يريد قوله بأن الفقه مبناه على غلبة الظن صحيح. وهذا له موضعان، أحدهما غلبة الظن في التحقق من المناط، والثاني غلبة الظن في فهم النصوص ودلالاتها على الحكم. وليس غلبة الظن لأن هذا مصلحة بمعزل عن الأدلة. وفي مسألتنا (موضوع المقالة)، لم نرَ بحثاً جاداً في المناط ولا أثارة لبحث أو نظر في الأدلة. وليس كل نظر اجتهاداً وليس كل ظن اجتهاداً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المنهج الذي سار فيه الكاتب، حاول فيه اقتفاء أثر الشاطبي، والاعتماد على المصالح والمفاسد في تقرير الأحكام، فخالفه في مراده وآرائه، وخاصة فيما يتعلق بمسألتنا هنا، حيث إن الشاطبي لا يتقرر عنده اعتبار المصلحة أو المآل إلا بعد ثبوته على وجه القطع، وقد سبق بيان هذا الأمر عند حديثنا عن اعتبار المصالح الوارد في القاعدة الثانية. فهذا دليل آخر على عدم فهم الكاتب لهذا المنهج الذي يسير فيه. أما قوله: إن كون هذه المشاركة مجدية أو غير مجدية أمر يعود تقريره إلى أهل النظر، وبعدما قرأناه له، لا نراه يقصد إلا فئة تزعم لنفسها الفقه والاجتهاد بناء على الموازنات، وتخالف النصوص بحجة المصالح والضرورات، ولا نرى عملها يصب إلا في خانة تجاهل السنّة وتأويل القرآن لمجاراة العصر والتطور.

إن أصحاب هذا المنهج وهذا المنطق ليسوا من أهل النظر في جماعة المسلمين.

تصادم المشاركة مع الولاء والبراء:

والشبهة الثانية التي يردها الكاتب هي تعارض هذه المشاركة مع عقيدة الولاء والبراء. يردها بأنها تَصْدُق - بزعمه - على من توجه إلى هذه المشاركة طلباً لجاه أو مال... ولا تَصْدُقُ على الذين يتوجهون إليها دفاعاً عن المسلمين وصيانة لحقوقهم.... فنقول له: إن من ابتغى من وراء فعله مرضاة الله بخدمة المسلمين وبخدمة الدين، لا يتحقق له ذلك إلا بالطريق الذي شرعه الله، أما من ينتهك حرماته ويتعدّى حدوده ثم يدّعي صدق النية، فلا يستقيم له هذا بحال.

وكيف يُعرف المطيع من العاصي؟ وقد نوقش هذا القول وتهافت بتهافت قواعده.

تقويل العز بن عبد السلام ما لم يقل:

أما ما ورد في المقالة في أكثر من موضع من جواز فعل المنكر، واستشهاد الكاتب بقول لابن عبد السلام يجيز فيه إعانة الظالم وارتكاب المعاصي في سبيل المصالح، فهذا غير صحيح، ولم يقل به ابن عبد السلام إلا بناء على الضرورة الشرعية - وقد أوردنا أمثلة منها عند ابن عبد السلام - حيث يتغير واقع المسائل، فلا ينطبق عليها حكم الأصل، وإنما أتت الشريعة لها بحكم آخر هو الرخصة. قال ابن عبد السلام في هذه المسائل التي استشهد بها الكاتب: (ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار)[٣٥]. أنظر الأمثلة التي أوردناها عنه سابقاً.

لا يحل الحرام إلا برخصة شرعية:

فقوله (يجوز)، يعني لا يوجد حرمة، ولا يسمى الفعل منكراً، بل يصبح مرخصاً به، وحتى يصح هذا لا بد من دليل شرعي. وإذا حصل أن استعمل فقيه تعبيراً كقوله: إن هذه المعاصي مباحة. فهذا لا يصح بحال إلا أن يحمل على أن الفعل الذي هو معصية في حالة معينة، يصبح مباحاً في حالة أخرى، كالإكراه أو الاضطرار، وفي الحالتين لا بد من الدليل الشرعي على الترخيص. أما ما يقوله بعضهم من جواز القيام ببعض الأعمال مع ما فيها من الإثم، فإن قولاً كهذا لا تقوم له قائمة في الإسلام. ولا ينتطح في هذا عنزان. ولا يقول بهذا إلا مضلّل أو مضلَل. فمثل هذا القول ينقض بديهيات فهم الحكم الشرعي. فالإثم شرعاً يترتب على مخالفة أمر الشارع، والمعصية تترتب على مخالفة أمر الشارع، والجواز هو بيان الشارع لمشروعية القيام بالفعل، والحرمة هي نهي الشارع عن القيام بالفعل، فكيف يقال بجواز فعل المعصية، أو بجواز القيام بالفعل مع ما فيه من إثم، فهذا تناقض، ونقض لفكرة الحلال والحرام، أي نقض لشريعة الإسلام.

أنظر قول ابن الشاط في شرحه لفروق القرافي عند الفرق الخامس والثمانين حيث قال القرافي: (وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغُصَّة بشرب الخمر...). يقول بن الشاط: (إذا أكل المضطر الميتة أو شرب الغاصُّ الخمرَ فلم يفعل واحد منهما محرماً بل فعل واجباً، وما هذا الكلام كله إلا كلام من ذَهَبَ وهمه إلى أن: الحكم الشرعي وصف حقيقي[٣٦] فالتحريم لا يفارق الميتة والخمر بحال. وذلك وهم باطل وغلط واضح لا شك فيه). ثم قال: (لا يتعين ترك واجب ولا فعل محرم إلا بمعنى ما كان واجباً في غير هذه الحال ومحرماً كذلك).

لا يحل للخليفة مخالفة الشرع بحجة رعاية الشؤون:

قال الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله: (إن قول الرسول ﷺ صريح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا لا يحل للإمام أن يحرّم حلالاً، ولا يحل حراماً، ولا أن يلغي حكماً، أو يوقف العمل بحكم، لأن ذلك حرام على الخليفة، كما هو حرام على كل مسلم من المسلمين. ولا يقال إن مصلحة المسلمين اقتضت تحريم كذا وإباحة كذا، لأن الله قد عيّن مصلحة المسلمين بأحكام معينة، فإذا جاء الخليفة ورأى المصلحة في غير هذه الأحكام فإنه يكون قد نسخها، وهذا لا يجوز مطلقاً. ولذلك لا يقال إن رعاية شؤون المسلمين قد جعلت له أن يسيرها كما يرى باجتهاده، لأن الله جعل له رعاية شؤون المسلمين بالكتاب والسنة، وجعل له الاجتهاد في حدودهما، فهو يجتهد في الأعمال الفرعية التي جاء النص بأصولها عاماً، ولم يأت بها نص، فإنه يجتهد في اختيار ما يراه أصلح وأنفع، أما ما جاء حكم الله فيه فلا محل لاجتهاد

الخليفة في شأنه، بل هو ملزم بتنفيذ الحكم الشرعي كما هو دون أي تحريف أو تبديل...)[٣٢] ثم قال رحمه الله وجزاه عنا خير الجزاء: (وأما ما يقال من أن الرسول قد حرّم مباحاتٍ ومنعها رعايةً لشؤون المسلمين فلا حجة فيه على جواز أن للإمام أن يفعل ذلك رعاية لشؤون المسلمين. وذلك لأن الرسول مشرِّع فإذا حرم حكماً مباحاً، أو أباح حكماً محرماً، فإنه يكون قد نسخه، والنسخ خاص بالكتاب والسنة، أي بالقرآن والحديث، وليس لغير الرسول ذلك مطلقاً، وأما منعه من أشياء معينة من شيء مباح فإنه يكون إما موصلاً لأذى قد حرمه الله أو موصلاً إلى محرّم حرمه الله، وهذا تشريع لنا، وليس من قبيل رعاية الشؤون، فلا يتخذ دليلاً على إعطاء الإمام صلاحية تغيير الأحكام بحجة رعاية الشؤون أو بحجة المصلحة)[٣٣].

كلمة أخيرة:

إن أمثال هذه الفتاوى التي يبثها بعض المتأثرين بحضارة الغرب، المبهورين بما بلغه من تطور مادي وعلمي، والمهزومين داخلياً فلا يؤمنون بإمكانية نهوض الأمة الإسلامية، إنها تزيد الطين بلة، وتعيق نهوض المسلمين، إذ تضللهم وتمنعهم من فهم الإسلام، ومن فهم دورهم في الحياة كعباد لله وكحَمَلَة أمانة، بل هي تحث المسلمين على التمسك بمفاهيم الحضارة الغربية، حيث الاندماج في مجتمعاتها، وعلى التخلي عن كل ما يتميز به المسلمون كمسلمين. وهكذا يغدو المسلم بلا حضارة، وبلا أثر لعقيدته في سلوكه، ولا لون له. ومثل هذا الأمر ليس صدفةً محضة، وإنما هو أمر مدروس مقصود، أن يتخلى المسلمون عما لديهم وأن يذوبوا في مجتمعات الآخرين ويتبنوا ما لديهم. وإنه وإن صدر مثل هذا التوجه، تحت عناوين كثيرة، كالضرورة والمصلحة، والتيسير، وإن تذرع له أصحابه بالتجديد والمرونة والتطور واللحاق بالركب، فهو توجُّه واحد، له موجِّه واحد، وهناك من يتلقاه عن إدراك وخبث ويسير فيه بمداورة وخبث. وهناك من يتلقاه ويسير فيه عن جهل وقصور في الإدراك.

وإن من أعظم المحرمات والمفاسد في هذا التوجه وفي هذه الفتاوى أن يجهل المسلمون معنى كونهم مسلمين، ومعنى عبوديتهم لله، والأمانة التي حمّلهم الله إياها ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور. وبدلاً من ذلك يخرجون هم من النور إلى الظلمات.

وليعلم هؤلاء المستسهلون المحللون المتحللون، أننا عندما نفتي بالحرام حراماً، ولو كان إليه حاجة، فنحن نمنع ما منعه الله، ونسد طريقاً أمر الله بسده، فعلى المسلم حينئذٍ أن يعمل جاهداً لإشباع حاجته بالطريق الذي أحله الله، وحينئذٍ يفهم المسلم دينه ويتنبه إلى قضيته. بدل أن يركن إلى المحرمات واحدة بعد واحدة، فلا يلقى نفسه إلا وهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام.

إن هذه القضية يجب أن تكون مركز تنبه لدى المسلمين، لأن هدفها إحباط الأمة في تطلعها إلى الإسلام، وإجهاض محاولتها وتحفزها لإقامة الدولة الإسلامية، والقضاء على الإسلام. ولذلك فمثل هذه الأفكار التي تُبث في الأمة يجب أن تزول، فيجب أن تحارب، والداعي إليها موضع تهمة، والعلاقة معها علاقة صراع لا حوار، وإن مجرد التفكير بحل وسط معها هو وقوف على حافة الانتحار. وكل ما يأتي به هذا المنهج من آراء هو آراء غير إسلامية.

﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات﴾.

صدق الله العظيم.

(انتهى)

الهوامش:

٣٠- قواعد الأحكام. ج١، ص٤٨ - ٩١.
٣١- قواعد الأحكام. ج١، ص٦٧.
٣٢- وهو قول للمعتزلة وخالفهم الجمهور.
٣٣- الشخصية الإسلامية. ج٢، ط٣، ص١٤٦-١٤٨.

هدِيرُ « العُقابِ » سَيَثْأرُ

الشاعر: أيمن القادري

خُذُوا من أفاعي الأرضِ أوفى نقيعِ ... لينهشَ ذا السُمُّ الزُعافُ ضلوعِي
وألْقُوا بجسمي حيث تُخرجُ نارَها ... براكينُ ولّى عهدُها بالهجُوعِ
وعودوا إلى أوراق شعري وأحرقوا ... وذرُّوا رماداً وَسْطَ ريحٍ هلوعِ
وفكّوا حروفاً هُنَّ لاسمي وبعثِروا ... يميناً.. شمالاً.. في جميعِ الربوعِ
أعِدُّوا عِقابي، فالقصيدةُ هذه ... تفجِّرُ حِقدي في «المقامِ الرفيعِ»
تُفجِّرُ شوقي للخلافةِ يرتمي ... على قدميها كلُّ حُكْمٍ رقيعِ[1]
أعِدُّوا عِقابي، لا أبالي، فإنني ... أُعِدُّ عُقابي حالماً بالرجوعِ
سأبقى أُغَنّي قبضتي رفعَ رايتي ... لتهتفَ حولي حاشداتُ الجُمُوعِ
إذا لم تنلْ عيناي رؤيةَ خَفْقِها ... فما لذةٌ في العيشِ عيشَ الخضوعِ
وإن قتلوني قبلَ تحقيقِ مُنْيتي ... ففي أمتي مليونُ طفلٍ رضيعِ

❀

سجونٌ، كما المستنقعات، تموجُ في ... ظلامٍ وماءٍ آسنٍ ورجيعِ[2]
وهتكٍ لأعراضٍ وتشويهِ أوجُهٍ ... أبتْ لِسوى الجبّارِ ذُلَّ الركوعِ
ونزعٍ لأظفارٍ، وإطفاءِ جَمْرةٍ ... على حُرِّ أجسادٍ ذوتْ بَعْدَ جُوعِ
وأعمدةُ التعذيبِ لطّخَها دمٌ ... وكم فُكَّ عن أصفادِها مِنْ صريعِ
ومِقْصَلةٌ ليستْ تُمَنّي براحةٍ ... فأشبالُ طَلْهٍ في ازديادٍ سَريعِ
ومَنْ أبصرَ السَجّانَ صرّفَ نَعْتَهُ ... بما شاءَ... إلا بالخروفِ الوديعِ
لقد كان يخشى من يُقادُ لسِجْنِه ... وضاعةَ قدرٍ وانتباذَ القطيعِ
ولكنْ.. سجونُ الظالمينَ، سجونُكُمْ ... حَوَتْ كلَّ صوّامٍ مصلٍّ جَزوعِ
إذا رَتّلَ القرآنَ يخشعُ قلبُه ... ويجري على الخدّينِ فيضُ الدموعِ
فَمَنْ حلَّ سجناً من سجونِكُمُ رَنَتْ ... إليه المآقي باحترامٍ بديعِ!

❀ ❀ ❀

أعِدُّوا عِقابي، فالرضا من لَدُنْكُمُ ... علامةُ إعراضِ البصيرِ السميعِ
عِقابُكُمُ لن يَثْنِيَ العزْمَ، إنه ... كسيفٍ سليطٍ فوق صخرٍ منيعِ

لئن خِلْتُمُ في السَجْنِ إخمادَ ثورتي، لَفي ظلمةِ القهرِ اتّقادَةُ رُوعِي[3]
تريدونَ أن يَلقَى غياهبَ سجنِكمْ جَميعُ الأُلى لم (يَبْصُموا) في خُشوعِ
وما سَبَّحُوا للغربِ حيثُ حضارةٌ سَمَتْ بضجيعاتِ الزنا والضجيعِ
فتبّاً لكمْ! لن يَكْفيَ الكونُ إن تُشَدْ به ناطحاتُ السُحْبِ مَدُّ الصَليعِ[4]
فإنّ جميعَ المسلِمين تيقّظوا، وبانَتْ لهم سوءاتُ قِردٍ شنيعِ
بلى! أنتمُ تلكَ القرودُ التي استوَتْ على العَرشِ في ليلٍ بهيمٍ فظيعِ
غداً تُوْدَعون السجنَ في حين يرتقي إلى العرشِ إسلامٌ بهيُّ الطلوعِ!

❀ ❀ ❀

غداً تهدرُ الراياتُ في كلِّ بُقعةٍ ولو كتبُوها من دمٍ ونجيعِ[5]
غداً سوف تسري للجهادِ كتائبٌ ولو أوْقَدُوا الأجسادَ قبلَ الشُموعِ
غداً يُوْطَأُ الكفرُ الذليلُ بِمِنْسَمٍ وتشمخُ أشجارٌ بثمرٍ يَنيعِ
لقد جُدِّدَ العَزْمُ الوثيقُ، فلا وَنَى، ولا عَوْدَ للحُكْمِ الكَفُورِ الوضيعِ
وأشبالُ هذا الدينِ موجٌ عَرَمْرَمٌ يسوقُ سفيناً نحو أرضٍ ربيعِ
ستلقى بلادَ الشامِ تَحْضَنُ جمعَهمْ وتنصرُ حُكْمَ اللهِ قَبلَ الجميعِ
أُزيلَتْ سحاباتُ الضلالةِ كلُّها وها سَخِرَتْ شمسُ الهُدى بالصقيعِ!

❀ ❀ ❀

تودَّعْتُ من خوفي تَوَدُّعَ يائبٍ من الكُفْرِ إذ ضاءَتْ بنور الشفيعِ
وبَرَّأْتُ ديني من قَذارةِ دِينِكمْ ومِن وَصْمِ (دُستور) هزيلٍ صنيعِ
نظامُكُمُ أُسْطُورَةٌ عن أميرةٍ وسبعةِ أقزامٍ بغابٍ وَسيعِ
وقِلْتُمْ أمِركيٌّ طويلٌ (مُدَبْلَجٌ) ولستمْ – وإن شِئْتُمْ – رعاةَ القطيعِ!
ألا لَمْلِمُوا أسطورةَ الهَزْلِ هذه فَبُنْيانُكُمْ أمسى وشيكَ الوقوعِ
غداً يَقْطَعُ البثُّ البلاغُ برَقْمِهِ، يقولُ: «أُقيمَ النورُ» صوتُ المذيعِ
«أقيمَتْ بأرضِ المسلمينَ خِلافةٌ، ألا بايعي، يا أمتي، وأطيعِي» ا

❀ ❀ ❀

في ١٩٩٧/١/٤م

١- رقيع: أحمق. ٢- رجيع: رَوْث. ٣- رُوع: عقل، ذهن، قلب.
٤- الصليع: الأرض الواسعة. ٥- النجيع: الدم الأسْوَد، أو دم الجَوْف.

نظرة في العقيدة

من المعلوم بداهة أنه من غير المتصور على الناس أن يلتزموا بمبدأ تخلو عقيدته من الثواب والعقاب، حتى ولو كان الإسلام نفسه هو ذلك المبدأ، وإن أي مبدأ تخلو عقيدته من الثواب والعقاب لا يمكن أن يعيش ولا حتى أن يولد، لأن التقيد بالمبادئ ثقيل على النفس، وذلك لما تفرضه المبادئ على الإنسان من الالتزام بالأوامر والنواهي التي قد تحرم الإنسان من لذات الحياة تارة، وتعرضه لبلاياها تارة أخرى. لأجل ذلك كان لا بدّ من اشتمال العقيدة لأي مبدأ على ثواب يحمل الإنسان على ترك لذات الحياة حيث تتعارض مع المبدأ، وعقاب تهون أمامه بلايا الحياة التي قد تدفعه إلى ترك المبدأ.

والعقل يقضي بأنه حتى يكون المبدأ صحيحاً فلا بد أن يفوق الجزاء (الثواب والعقاب) الذي في العقيدة كلّ مصلحة أو مفسدة دنيوية ممكنة، أو بعبارة أخرى لا يقبل المساومة، لأنه إذا قبل المساومة فإن الالتزام بالمبدأ سيبقى مرهوناً بعدم الزيادة عليه.

والجزاء في المبادئ الوضعية يقبل المساومة لأنه من وضع البشر ويمكن الزيادة عليه، في حين أن الجزاء في الإسلام لا يخضع للمساومة، لأنه لا يمكن الزيادة عليه. فالنار في الإسلام عقاب لا يمكن الزيادة عليها من البشر ولو اجتمعوا، لأن البشر كلهم لا يمكن أن يعذبوا إنساناً واحداً في النار مع بقائه حياً حين يخالف المبدأ، فضلاً عن كل مخالف، قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً﴾ والبشر كلهم ولو اجتمعوا لا يمكن أن يهبوا الخلد في جنات النعيم للملتزم بالمبدأ، فضلاً عن كل ملتزم قال تعالى: ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾ وقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾. وما لم يكن الجزاء فوق المساومة فالمبدأ خطأ مهما بدا جميلاً وجذاباً، لأن التقيد به مرهون بعدم الزيادة على أي من الثواب والعقاب. ولما كان الثواب إنما يوضع للملتزم والعقاب للمخالف كان لا بد من جهة تراقب الملتزم والمخالف على نحو لا يمكن معه أن يفوتها شيء من الالتزام أو المخالفة، لأن ذلك إذا حصل فلن يعاقب المخالف الذي لم تطلع عليه ولن يثاب الملتزم الذي لم تطلع عليه كذلك، وهذا هو الظلم بعينه ومتى حصل ذلك فالمبدأ خطأ ولا كلام. لذلك فلا يمكن أن تكون الجهة التي تراقب أفعال الناس من البشر لأن البشر يعجزون عن مراقبة فرد واحد منهم في كل الظروف والأوقات فضلاً عن كل فرد.

والمبادئ الوضعية لا يحاسب فيها كل مخالف وإنما الذي قد يحاسب هو الذي يتم ضبطه فقط، في حين أن العقيدة الإسلامية قد بينت بأن كل إنسان في الدنيا يحاسب على كل فعل بل وعلى كل سكنة يؤديها سراً أو علناً، وذلك حين بينت بأن الذي يراقب أفعال الناس هو الله تعالى، وبينت بأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم، قال تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ وقال: ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء﴾.

ومثل هذه المفاهيم حين يتم إدراكها واعتقادها فإنها تخلق في نفس الإنسان ثقة عظيمة بالمبدأ الذي يحمله سامياً فوق كل مبدأ، ويرى ما سواه تافهاً لا يستحق النظر، وحين يرى الإسلام غائباً عن التطبيق ويرى ما سواه مطبقاً يدرك أنها ساعة باطل ليس غير، ولا يفقد الثقة بمبدئه الذي يحمل، واعتقاد مثل هذه المفاهيم يخلق في نفسه انضباطاً كذلك لا يعدله في الدنيا انضباط، وذلك حين يعتقد بأن كل سكنة يفعلها مُحصاة عليه، وأنه مهما استخفى ومهما أسر في نفسه فإن الله به عليم، وحين يدرك الناس مثل هذه المفاهيم فإنهم سوف يدركون حتماً أن مصلحتهم في اتباع الحكم الشرعي فقط، وأن اتباع ما سواه مفسدة، لأن مصالح الدنيا سوف تحرمهم من المصالح الخالدة في الجنة إن هم تبعوها، فهي إذن مفسدة ولا كلام □

المسلمون في الصين

يعود الوجود الإسلامي في الصين إلى عام ٩٦هـ أي حين فتح قتيبة بن مسلم الباهلي مدينة كاشغر. وتبع ذلك وصول جيش المسلمين في العصر العباسي إلى تشانغ، آن وبدأ عدد المسلمين في التزايد هناك، واستمرت وفود الدعاة بالسفر إلى هناك، ثم تشكلت عدة جمعيات إسلامية، ووصل عدد المساجد إلى ٤٠٣٢٧ مسجداً، عدا مساجد تركستان الشرقية التي ضمت وحدها ٢٠٤٥ مسجداً. وقد توزعت هذه المساجد على ١٢ ولاية عدا الولايات الشمالية الشرقية والتي كان نصيبها ٦٥٧٠ مسجداً. وشيد المسلمون آلاف المدارس الإسلامية في الصين.

وكان للمسلمين أكثر من مئة نائب في البرلمان الصيني عام ١٣٦٦هـ/١٩٤٦م وشاركوا في الوزارات وانخرطوا في القوات المسلحة. تبلغ مساحة المنطقة التي يشغلها المسلمون وهي تركستان الشرقية ١,٧١٠,٧٤٥كم٢ وقامت الصين بإجراء تجاربها النووية في صحرائها فوصلت الإشعاعات النووية إلى معظم أنحاء المقاطعة، ثم بدأت حكومة الصين بإرسال مستوطنين من غير المسلمين إلى هذه المنطقة فوصل عددهم إلى عشرة ملايين نسمة في مطلع التسعينيات.

وقعت مجازر جماعية في أكثر من مدينة إسلامية في الصين عام ١٣٢٩هـ/١٩١١م. وقام المسلمون بثورات عدة أهمها في السنوات: ١١٧٢هـ، ١١٨٢هـ، ١٢٣٣هـ، ١٢٤١هـ، ١٢٤٩هـ، ١٢٩٠هـ، ١٢٩٢هـ، وقمعت هذه الثورات بوحشية.

وتم الاعتداء على الأرواح والأموال والأعراض. وفي عام ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م تغلب المسلمون على القوات الحكومية وحرروا معظم مدنهم من الاحتلال الصيني وأعلنوا قيام حكومة كاشغر الإسلامية، ثم أعلنوا قيام الجمهورية الإسلامية في تركستان الشرقية عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م وقررت الحكومة تطبيق الشريعة الإسلامية. وعندها شعر الاتحاد السوفياتي بالخطر الإسلامي وامتداده نحو الجمهوريات الإسلامية داخل الاتحاد، فأرسل إلى الصين أسلحة برية وجوية وأموالاً، فقضت الصين على الجمهورية الإسلامية وأعدمت رئيسها ورئيس وزرائها، وأعدمت أيضاً جميع أعضاء الحكومة، وسقط عشرة آلاف من المجاهدين المسلمين. قام المسلمون بالثورة من جديد عام ١٣٥٥هـ، فقُمِعوا، ثم ثاروا عام ١٣٥٦هـ فقُمِعوا، ثم عام ١٣٥٩هـ حتى عام ١٣٦٢هـ.

وبعد العداء الروسي الصيني استغل علي خان الفرصة فأقام حكما ذاتياً في شمال تركستان انضمت إليه باقي الولايات وعُيّن الدكتور مسعود صبري بايكوز رئيساً لحكومة تركستان الشرقية. وبعد انتصار الشيوعيين بقيادة ماوتسي تونغ اجتاحوا تركستان وقتلوا أكثر من خمسين ألف مسلم. وكان عدد المسلمين سنة ١٩٥٠م ٤٨ مليون نسمة، وكان عدد سكان الصين ٤٨٠ مليوناً أي أن نسبتهم ١٠٪ من سكان الصين، وبقي المسلمون تحت ظلم الشيوعيين حتى الآن، فأُغلقت آلاف المساجد وازداد القمع مع إعلان الثورة الثقافية عام ١٩٦٦م ولا يزال المسلمون بانتظار قيام الدولة الإسلامية الشاملة (الخلافة) لتنقذهم من بطش الشيوعية ❑

«... ومن مات وليس في عنقه بَيْعة مات مِيتة جاهلية »

- في ٣ آذار ١٩٢٤ هدم الكفار الخلافة الإسلامية على يد عميلهم مصطفى كمال.
- هَدْمُ الخلافة كان أكبر وأخطر ضربة تصيب الأمة الإسلامية من أعدائها.
- الخلافة ليست مجرد نظام للحكم، بل إنها الحارس للعقيدة، والمنفّذ لكل الشريعة، والمقيم للدين، والموحّد لصف المسلمين، والحامي لبلادهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهي التي تحمل الرسالة وتقود الجهاد...
- بعد هدم الخلافة تمزّقَ المسلمون من دولة واحدة إلى بضعٍ وخمسين دويْلة، وصاروا أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام، وتداعت عليهم الأمم كما تداعى الأَكَلَة على قصعتها.
- لقد آنَ للأمة الإسلامية أن تصحوَ من كبوتها، وأن تعود إلى كتاب ربها، وأن تعيَ على ذاتها وهويتها ودورها في هذا العالم فهي ﴿خير أمةٍ أُخرِجتْ للناس﴾.
- لقد انتهى زمن رثاء الخلافة، وأظلَّ زمانُ إقامتها خلافةً راشدة مهديّةً على منهاج النبوة، رُغْمَ أنْفِ الكفار من أميركيين وأوروبيين وغيرهم.
- ﴿هو الذي أرسلَ رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ليظهرَه على الدينِ كلّه ولو كره المشركون﴾ □